الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (نظام ل.م.د)

التخصص: قـــانون إداري

العنـــــوان:

الرقـــــابة الإداريـــة على الاستثمار الخـــاص فـــي الجـــزائر

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

من إعـــداد الطـالبة:

- **طـاهر إسمهـان**

تحت إشراف الأستاذة:

رايـــس ســـاميـــة

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشيخ العربي التبسي	رئيسا
رايس سامية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشيخ العربي التبسي	مشرفا ومقررا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشيخ العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (نظام ل.م.د)

التخصص: قـــانون إداري

العنـــــوان:

الرقـــــابة الإداريـــة على الاستثمار الخـــاص فـــي الجـــزائر

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

من إعـــداد الطـالبة:

- **طـاهر إسمهـان**

تحت إشراف الأستاذة:

رايـــس ســـاميـــة

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشيخ العربي التبسي	رئيسا
رايس سامية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشيخ العربي التبسي	مشرفا ومقررا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشيخ العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2024/2023

إن الآراء الواردة في هذه

المذكرة تخص صاحبها ولا

تلزم الكلية في شيء





شكـــــر وعـــــرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى مؤطري الأستاذة: **رايـــس ســـاميـة** على متابعتها لي في مختلف مراحل هذا البحث وعلى توجيهاتها الثمينة والقيمة ونصائحها وملاحظاتها التي أضاءت أمامنا سبيل البحث في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع، وإخراجه على هذه الصورة، وتشجيعاتها المتواصلة لشخصي، متمنية لها مزيدا من التألق والنجاح مع وافر الصحة والعطاء.

مع جزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء اللجنة المناقشة.

والشكر موصول لكل من ساهم في تقديم هذا العمل من قريب أو بعيد.

طاهر اسمهان

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من أضاء دربي بدعوات الخير . . . . أمي الحبيبة

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم وحثني على العمل والجد أبي الغالي

إلى صاحب الأخلاق العالية زوجي الكريم

إلى جميع إخوتي الأعزاء

طاهر اسمهان

قائمة المختصرات باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: جزء.

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

مج: مجلد

مقدمة

تسعى العديد من الدول النامية لتحسين وضعها الاقتصادي وتطويره خاصة بعد الموجة التي عرفها العالم من آثار سلبية خلفتها جائحة كورونا التي اضرت بالعديد من الدول وفي جميع الأصعدة، فسعت تلك الدول إلى التركيز على مجال الاستثمار باعتباره جوهر وأساس النهوض بالاقتصاد من جديد، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو التقدم والتطور أكثر، كما أن الاستثمار يشكل أحد الأجزاء المؤثرة في التقليل من الأزمات المالية والقضاء على البطالة على الخصوص بنسبة كبيرة، كما يساعد في إشباع حاجيات ومتطلبات المجتمع وتحقيق الرفاهية والاكتفاء الذاتي لهم، من خلال منح الاستثمار مكانة هامة واعتباره ركيزة أساسية في سياستها الاقتصادية بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي والسعي في استقطاب المستثمرين في كل المشارب والتخصصات.

والجزائر كغيرها تعد واحدة من الدول التي تسعى لتطوير وتفعيل اقتصادها الوطني هادفة لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر خاصة وأنها تتميز بكونها بوابة إفريقيا على أوروبا وبوابة أوروبا لإفريقيا مما يوحي بضرورتها الاستثمارية لأغلب دول العالم، ولها واجهة بحرية ضخمة، كما تتميز بامتلاكها لأكبر أسطول بحري في قارة إفريقيا، وتتمتع بثروات طبيعية وباطنية هائلة مثل البترول والغاز ...، وهذا ما جعلها تكون محطا للأنظار ووجهة مفضلة للعديد من المستثمرين.

فالجزائر وبعد الاستقلال سعت جاهدة إلى تحقيق تنمية اقتصادية فعلية ونهضة شمولية باعتمادها على نظام اقتصادي موجه من الدولة بذاتها، يعتمد على احتكار الجانب الاقتصادي والتدخل في جميع الميادين، إلا أن هذا النظام تعرض للتقهقر بسبب التركيز على العائدات النفطية ومقتضيات العصر وما يفرضه التطور في العالم الاقتصادي الحديث، وبعد سنة 1988 انتقلت الجزائر إلى الاقتصاد الحر الذي بدأ يشهد استجابة الدولة تدريجيا من القطاع العام وفتح المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة بتكريس مبدأ حرية

الاستثمار والتجارة وتوسيع مجال الاستثمار الأجنبي والوطني بالإضافة إلى إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار بتحسين ما هو إيجابي وترك ما هو سلبي.

فمن خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة قانونيا ودستوريا خاصة في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 عمل المشرع الجزائري على تشجيع الأفراد بإنشاء وممارسة مشاريع استثمارية حرة، كما عمل على وضع ضمانات وتحفيزات في استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة وأنها تساهم بشكل كبير في تطوير الاقتصاد الوطني.

ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني من أي ضرر أو سوء استغلال عمد المشرع الجزائري على استحداث إجراءات وآليات رقابية إدارية تشرف على رقابة العمليات الاستثمارية وتعمل على تنظيمها وضبط سيرها بالإضافة إلى حماية النظام العام والأمن العام للدولة.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الرقابة الإدارية على الاستثمار الخاص في الجزائر في كونه موضوعا مهما من العديد من النواحي خاصة الناحية الاقتصادية والقانونية لكون الرقابة الإدارية على المشاريع الاستثمارية ضرورية لحماية الاقتصاد الوطني من أي سوء استغلال محتمل، كما أن له أهمية كبيرة من عديد الأصعدة، فعلى الصعيد القانوني يعتبر الاستثمار حديث النشأة وسريع التطور من حيث قوانينه الصادرة والمتغيرة باستمرار لتواكب المستجدات على الأصعدة العالمية والوطنية.

وسط هذا الزخم من القوانين والتعديلات الماسة لقانون الاستثمار فهو يحتاج إلى الإثراء والمناقشة ومعالجة الأحكام التي جاء بها، بالإضافة إلى توضيح العراقيل والصعوبات التي يواجهها المستثمر ومدى مساهمة الدولة في التخلص من هذه العقبات وتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار.

أما على الصعيد الاقتصادي قيام كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالإضافة إلى بنك الجزائر ومجلس المنافسة والمجلس النقدي والمصرفي بتسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار والعمل على تجسيد المشاريع على أرض الواقع بمنح ضمانات وتحفيزات للمستثمرين ومتابعة تقدم المشاريع والإنجاز الفعلي الذي يساهم في زيادة الإيرادات المالية للخزينة العمومية وبالتالي يستفيد منها أفراد المجتمع في شكل نفقات وخدمات عامة.

أما على الصعيد الاجتماعي فتظهر أهمية هذا الموضوع في معرفة الأفراد للأجهزة المشرفة على رقابة المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى معرفة حدود الرقابة التي بإمكان الدولة فرضها على الاستثمار والتي لا يكون لها تأثير سلبي في جلب الاستثمارات إذ أن إقرار الدولة الكثير من القيود سيتسبب في نفور المستثمرين.

كما تتمثل أيضا أهمية هذا الموضوع في البحث عن مدى ملائمة القوانين التي تم وضعها للحد من التجاوزات التي قد تحدث من قبل المستثمرين وقد تشكل مساسا ما بالاقتصاد الوطني والهيئات العامة في قطاع الاستثمار.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والتي تنقسم في طياتها إلى ذاتية وأخرى موضوعية.

❖ **الأسباب الذاتية:**

- تكمن في رغبتي الشخصية في التعرف على الآليات والإجراءات الإدارية والرقابية التي تشرف على رقابة العمليات الاستثمارية.
- الموضوع متداخل مع قطاع وتخصص آخر ألا وهو العلوم الاقتصادية فهو محفز نوعا ما للغوض فيه ومحاولة استكشافه ولو بنزر يسير.
- إشباع الحاجة إلى المعرفة القانونية وتدعيمها بمعرفة اقتصادية لترابط الموضوع وتشابكه.

- إثراء المكتبة القانونية بالكلية بدراسة يمكن اعتبارها حديثة نسبيا في التخصص وعلى مستوى الكلية.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

- يعتبر كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أجهزة أساسية في عملية الرقابة الاستثمارية مستهم الكثير من التعديلات في ظل القانون 22-18 على غرار قوانين الاستثمار السابقة لهذا فإن هذه التعديلات مدعاة للدراسة والتحري.
- تبيان الأهمية الكبيرة للاستثمار ودوره في تفعيل وتحسين الاقتصاد الوطني.
- تبيان وكشف مدى الترابط المتواجد في كل من تخصص القانون الإداري والعلوم الاقتصادية وحاجة كل منهما للآخر.

ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا الموضوع يمكنني القول أن قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع الرقابة الإدارية على الاستثمار الخاص في الجزائر، ربما لأن الأجهزة الإدارية مستحدثة ولم يتم التطرق إليها من قبل، وكذا حاجتنا الملحة للاعتماد على المقالات العلمية التي بطبيعتها تكون مقتضبة وغير مسهبة في التفاصيل ربما لتقييد الباحث صاحب المقال بحجم معين من الصفحات أو توجه بذاته فلا يخرج عن الأطر المخصصة له مما يُضَيِّقْ علينا رحلة البحث ويصعبها، والاعتماد المكثف والحتمي على النصوص القانونية وحاجتنا الملحة لتفسيراتها، وكذا كثرة وتشعب القوانين المتعلقة بالاستثمار.

وقد استندت في دراسة هذا الموضوع إلى دراسة سابقة واحدة تخص بوديهان صالح أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، بعنوان رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، جامعة قاصدي، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2020.

من خلال كل ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل أهم آليات الرقابة الإدارية على مشروعات الاستثمار الخاصة في الجزائر؟ وهل رافق المشرع العملية الاستثمارية بأليات رقابية منذ بدايتها الى غاية تنفيذها و تحقيقها لنتائجها؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية:

- ما هو الاستثمار وما هي القوانين التي تنظمه؟
- ما هي أهم مهام وصلاحيات الموكلة لكل المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟
- كيف ساهم كل من بنك الجزائر ومجلس المنافسة والمجلس النقدي والمصرفي في ضبط وتنظيم العمليات الاستثمارية؟

وفي سبيل البحث في الإشكالية المطروحة تم اعتماد مقاربة منهجية تعتمد على المنهج القانوني من خلال دراسة النصوص وتحليلها، نظرا لكون الموضوع يعتمد في كثير منه على النصوص القانونية والتنظيمية، وتم إثراء المقاربة القانونية بمقاربة اقتصادية تعطي البعد الاقتصادي للعملية الاستثمارية، كونه يتضمن جانبا من الجوانب الهامة التي تتصل بالنظام الاقتصادي.

فلإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه

قمنا بتقسيم الخطة إلى ما يلي:

الفصل الأول: حرية الاستثمار والتجارة وقيد الترخيص الإداري، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول: حرية الاستثمار في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: قيد الترخيص المسبق كاستثناء على حرية الاستثمار.

الفصل الثاني: الهيئات القائمة على تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر وينقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار (الأجهزة الأساسية)

المبحث الثاني: الأجهزة المساعدة في تأطير العملية الاستثمارية.

الفصل الأول

حرية الاستثمار والتجارة

وقيد الترخيص الإداري

تمهيد

تعد حرية الاستثمار والتجارة من أهم الحريات العامة والأساسية التي سعى المؤسس الدستوري لتكريسها وبالفعل تم تكريسها دستوريا والنص عليها صراحة في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وذلك في نص المادة 61 منه، وأصبحت حرية الاستثمار والتجارة من أهم المبادئ التي تسعى الدولة من خلالها لتخليص الاقتصاد من الركود والعمل على تحسينه وتطويره من خلال فتح المجال لأفراد بإنشاء مشاريع استثمارية دون تدخل الدولة، أي يمارسون نشاطاتهم بكل حرية، لكن هذه الحرية غير مطلقة بل إنها مقيدة باستثناء يتمثل في الترخيص الإداري الذي يعتبر من وسائل الرقابة القبلية التي تمارسها الدولة في مراقبة النشاطات من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة، وهذا الترخيص يمنح من طرف جهة إدارية مختصة ومن خلال الحصول عليه يقوم الأفراد بمزاولة نشاطاتهم بكل حرية.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في المبحث الأول، وإلى التعريف بالترخيص الإداري في المبحث الثاني باعتباره استثناء على هذا المبدأ ويشكل في آن واحد إحدى أوجه الرقابة الإدارية على الاستثمار الخاص.

المبحث الأول: حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

إن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعد من المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري بهدف تعزيز وتكريس الاستثمار وخلق مناخ استثماري قوي ومتطور بالجزائر وجعله ذا أهمية ومكانة كبيرة، حيث أن الاستثمار هو أساس وجوهر النهوض بالاقتصاد الوطني.

وبما أن مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي أحدثت إصلاحات اقتصادية عميقة بالجزائر لذلك سوف نتطرق للتعريف بحرية الاستثمار والتجارة في المطلب الأول ومضمون حرية الاستثمار والتجارة في المطلب الثاني والطبيعة القانونية لمبدأ حرة الاستثمار والتجارة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم حرية الاستثمار والتجارة

إن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مبدأ حديث النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى وهو بمثابة أساس قانوني لحرية المنافسة في مجال الاقتصاد، من خلاله تطلق حرية الأشخاص في ممارسة الاستثمار والتجارة[1]، تم إدراجه في دستور سنة 1996[2]، وتم تعديله أيضا في دستور سنة 2016[3]، وتم ترسيخه في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020[4].

في الواقع المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الاستثمار في القوانين المتعلقة به إلى غاية صدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار سنة 2001 الذي عرف الاستثمار بأنه: "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات

---

[1] – بن ساحة يعقوب، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 2010.

[2] – دستور 1996 المؤرخ في 20 رجب 1417 موافق لـ 01 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 16.

[3] – التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016، ج ر ج ج، ع 14.

[4] – التعديل الدستوري لسنة 2020، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية استفادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[1].

كما أن الأمر 01-03 تم تعديله بموجب القانون 09/16 سنة 2016[2]، الذي لم يأت بالجديد في مجال الاستثمار، وهذا الأخير تم إلغاءه بموجب القانون 18-22 الصادر سنة 2022[3].

ونظرا لتعدد المصادر القانونية من تشريع وطني ودولي ومعاهدات متعددة ثنائية الأطراف، فإنه لا يوجد تعريف موحد لمبدا حرية الاستثمار والتجارة وترجع صعوبة إيجاد تعريف لهذا المصطلح لكون الاستثمار يميل إلى الاقتصاد أكثر من القانون[4].

ولهذا جاءت تعاريف الكتاب والباحثين مختلفة رغم اتفاقهم في الإطار العام له إلا أنهم لم بصلوا إلى تعريف يجمعون عليه جميعا[5].

[1] – أمر رقم 01-03 المؤرخ في جمادى الثاني عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار في ج ر ج ج، ع 47.

[2] – القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، ع 46.

[3] – قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، ع 50.

[4] – بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 17.

[5] – بودهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019-2020، ص 73.

الفرع الأول: تعريف حرية الاستثمار

تعددت وتنوعت تعاريف الاستثمار من فقيه إلى آخر لكن بالرغم من هذه التعاريف إلا أن هناك شبه إجماع خاصة في التعريف الاصطلاحي نظرا لنشأته الاقتصادية ولأجل هذا سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الاستثمار لغة (أولا)، يليه تعريفه اصطلاحا (ثانيا)، ثم التعريف المالي (ثالثا)، والتعريف الاقتصادي (رابعا) وصولا إلى التعريف القانوني (أخيرا).

أولا- تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار مشتق من الثمر، أي حمل الشجرة وأثمر الشجرة أي أفرج ثمره، وأثمر الرجل كثر ماله، وأثمر بمعنى الملا، أو بمعنى الذهب والفضة،، وثمر ماله: نماه ويستقى هذا المعنى من قوله تعالى: "**وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا**"[1]، ويعني الحصول على الثمر أي ما يولد عنه أو نفعه المقصود منه، وثمر الرجل ماله كثره، واستثمر المال أي جعله يكثر وينمو[2].

ثانيا- تعريف الاستثمار اصطلاحا:

الكثير من الفقهاء يعتبرون أن للاستثمار نشأة اقتصادية، فهو مصطلح يميل للاقتصاد أكثر من القانون، والتعريف القانوني له يستمد أصوله من علم الاقتصاد، لذلك فهو لا يثير إشكالا بالنسبة للفكر الاقتصادي، مقارنة مع الفقه القانوني حيث عرفه الفقيه الاقتصادي (KHAN) على أنه: "عمل أو تصرف لمدة زمنية من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء

[1] – سورة الكهف، الآية: 34.

[2] – إسمهان قرد، أثر النظام القانوني المالي في ترقية الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة، والمؤسسات العمومية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، سنة 2018-2019، ص 15.

كان هذا العمل أموالا مادية أو غير مادية كالملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث أو في شكل قروض"[1].

أما بالنسبة لفقهاء القانون فتعددت تعريفاتهم لمصطلح الاستثمار إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تعريف موحد يتفقون عليه، فعرفه الأستاذ (تركي نورالدين) بقوله: "الاستثمار كل إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يأخذ شكل إنشاء مؤسسة جديدة، أو الإسهام في رأسمال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة للخوصصة"[2].

ثالثا- التعريف المالي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من الناحية المالية على أنه: "الاستغناء عن الاستهلاك الآني الأكيد من أجل الحصول على استهلاك مستقبلي أكيد"، وقريبا من هذا المفهوم تم تعريفه بأنه: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة للمرافقة للمستقبل"[3].

رابعا- التعريف الاقتصادي للاستثمار:

يعرف الاستثمار في الجانب الاقتصادي بأنه "عبارة عن عملية إنماء الذمة المالية لبلد ما من خلال شركة رؤوس الأموال عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية"[4].

---

[1] – حاج عمر ميلود، النظام القانوني للتمويل الخاص للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص بنكي ومالي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024/2023، ص 17.

[2] – حاج عمر ميلود، مرجع سابق، ص 17.

[3] – بودهان صالح، مرجع سابق، ص 19.

[4] – إسمهان قرد، مرجع سابق، ص ص 17-18.

ويعني لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الألات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة بشراء الاسهم والسندات، ويقصد به أيضا توظيف الوسائل للحصول على الربح[1].

خامسا- التعريف القانوني للاستثمار في القانون الجزائري:

من المعلوم أنه منذ صدور المرسوم التشريعي رقم: 93-12[2] المتعلق بترقية الاستثمار لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاستثمار إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 سنة 2001، الذي تطرقنا إليه سابقا المتعلق بتطوير الاستثمار حيث عرفت المادة الثانية منه الاستثمار على أنه: "اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة، توسيع قدرات أو إعادة تأهيل.

- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[3].

أما بالنسبة لقانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يأت بتعريف دقيق للاستثمار بل أبقى على نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا أنه قام ببعض التعديلات حيث أنه قام بحذف بعض المصطلحات مثل: "إعادة الهيكلة" وتعويض عبارة "رأسمال المؤسسة" من النص القديم بعبارة "رأسمال الشركة"[4]،

[1] – والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ن، ص 12.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، ع 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.

[3] – المادة 02 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

[4] – المادة رقم 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أما بالنسبة للقانون رقم 22-18 الصادر سنة 2022 المتعلق بالاستثمار قام المشرع الجزائري بتعريف الاستثمار على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال:

- اقتناء الأصول المادية، أو غير المادية، التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج"[1].

الفرع الثاني: تعريف حرية التجارة

يعتمد التفكير في التجارة الحرة على مبدأ الميزة النسبية، وطبقًا لهذا المبدأ تقود قوى السوق المنتجين في منطقة ما إلى أن يتخصصوا في أكبر المنتجات كفاءة، أو التي تكون تكلفتها في الحد الأدنى وأرباحها في الحد الأقصى. وتستورد كل منطقة السلع التي يكون إنتاجها أكثر تكلفة عليها. لجل هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حرية التجارة لغة واصطلاحا.

أولا- تعريف حرية التجارة لغة:

"تعني الحرية لغة التخلص من الشوائب أو الرق أو اللوم، بينما تعني التجارة ما يتجر فيه من باب كسب ونصر"[2].

[1] - المادة 04 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] - بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا- تعريف حرية التجارة اصطلاحا:

تعرف حرية التجارة اصطلاحا بأنها حرية مباشرة الفرد للنشاطات التجارية ومن ثم تتطلب ألا تحول الدولة بين الأفراد وبين مزاولة النشاط التجاري الذي يرغبون في مزاولته وأن لا ترغمهم على مزاولة نشاط تجاري أو صناعي معين، كما يمكن القول أنها حق الأفراد في مباشرة العمل التجاري وكل الأنشطة المتفرعة عنها مثل إبرام العقود والقيام بالمبادلات وتستثنى الأعمال الحرة الأخرى والمهن الفلاحية"[1].

وفي الأخير يمكن تعريف حرية الاستثمار بأنها: "الاعتراف للمستثمر بحرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية، التي قد تحول دون ذلك، كما تعني كذلك الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، مكان ممارسته، حجم الأموال التي تستثمر فيه، وحرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع، وفي أكثر من نشاط، حيث تمتد حرية الاستثمار للحرية في إدارة المشروع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية له"[2].

ويمكن أيضا تعريف حرية الاستثمار والتجارة بأنها: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القادمة"[3].

[1] – بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 23.

[2] – أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 28.

[3] – عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 01، ع 02، جوان 2022، ص 1253.

المطلب الثاني: مضمون حرية الاستثمار

إن تكريس حرية الاستثمار في القانون الجزائري لم يأت دفعة واحدة وإنما تم من خلال خلق نوع من الانسجام بين القوانين المتعلقة بالقطاع الخاص الوطني والقطاع الأجنبي من أجل التمهيد للإعلان عن هذا المبدأ أو تعزيزه دستوريا[1].

من أجل تحسين الوضع الاقتصادي في الجزائر قام المشرع بإصلاحات اقتصادية، وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص التي تهدف إلى جعل الاقتصاد الوطني يواكب الاقتصاد العالمي، إلا أن الجهود التي قام بها المشرع لم تكن كافية وبالتالي تم الاستمرار في عملية الإصلاحات إلى غاية سنة 1993[2]، من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

إن المرسوم 93-12 السالف الذكر المتعلق بترقية الاستثمار تم إصداره كثمرة للجهود المكثفة التي قام بها المشرع في فترة الإصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين الوضع الاقتصادي، وهذا القانون يعد أول قانون في مجال الاستثمار بتكريسه لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار بصفة مباشرة ويعد كإعلان رسمي لمبدأ حرية الاستثمار[4].

وذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي نصت على ما يلي: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة

---

[1] – والي نادية، المرجع السابق، ص 29.

[2] – بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 11.

[3] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[4] – بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العامة، ع 02، ديسمبر 2017، ص 101.

وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"[1].

الفرع الأول : تجسيد حرية الاستثمار والتجارة عن طريق الأمر رقم 01-03

إن أول نص قانوني جسد من خلاله المشرع الجزائري تطبيق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة هو الأمر رقم 01-03 الصادر سنة 2001 السابق الذكر[2] حيث نصت المادة 04 من الأمر 01-03 السابق الذكر على ما يلي: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئية، وتستفيد هذه إلى الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".

فاعلية أهم ما يميز الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار هو أن المشرع قام بتغيير هدفه المتمثل في ترقية الاستثمار إلى هدف آخر هو تطوير الاستثمار، وذلك من خلال فتح المجال للاستثمار المحلي والأجنبي وهذا يدل على رغبة المشرع في تأكيد وتعزيز وتطوير مكانة حرية الاستثمار من خلال منح الحرية التامة في ممارسة النشاط الاقتصادي والتأكيد على انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وجعلها تقوم بدور المراقب فقط[3].

الفرع الثاني: تجسيد حرية الاستثمار والتجارة عن طريق القانون 16-09

أما بالنسبة للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد كرس دملة من مبادئ حرية الاستثمار المنجزة من طرف الأجانب والجزائريين في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع

[1] – المادة 03 من المرسوم التشريعي، رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] – جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة المرجع السابق، ص 31.

[3] – جهيد سحوت، المرجع نفسه، ص 31.

والخدمات، وهذا تأكيدا من المشرع على ما رغبت الجزائر في تجسيده على أرض الواقع وهو إضافة المرونة على القواعد المنظمة للاستثمار[1].

حيث جاء في المادة 01 منه أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"[2].

أما بالنسبة لمجال تطبيقه من حيث الزمان فقد نص المشرع في نص القانون 16-09 على تطبيقه فقط في المستقبل، دون أن يكون تطبيقه بأثر رجعي، كما كان الحال عليه في المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[3].

الفرع الثالث: حرية الاستثمار في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

أما بالنسبة للقانون 22-18 فقد استحدث المشرع بموجبه أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وتتمثل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، حيث لديها شبابيك محلية توضع على مستوى الولايات، وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ومنصة رقمية للمستثمر[4].

الفرع الرابع: حرية الاستثمار في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 فقد أدرج المشرع الجزائري حرية الاستثمار ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة حيث أن هذه الحريات انتقلت من حرية مضمونة قانونا إلى حرية عامة وأساسية مضمونة دستوريا، ولا يمكن للمشرع إلغاؤها وإعادة النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري

[1] – جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة المرجع السابق، ص 32.

[2] – المادة 01 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] – المادة 45 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[4] – لعشاش محمد، الأجهزة القانونية في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 08، ع 01، مارس 2023، ص 303.

جديد وقد نصت عليها المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري

حتى نتعرف على الطبليعة القانونية لحرية الاستثمار والتجارة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول مكانة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، وفي الفرع الثاني التكييف القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار في القانون التجاري.

الفرع الأول: المكانة القانونية لمبدأ حرية التجارة والاستثمار في القانون الجزائري:

للتعرف على المكانة القانونية لحرية الاستثمار والتجارة سوف نتطرق إلى أهمية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الاقتصادي وإلى ضمانات الاستثمار في القانون 22-18.

أولا- أهمية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الاقتصادي:

لقد أصبح مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يحظى بأهمية كبيرة كونه أصبح من الحريات المضمونة التي أقرها الدستور، إذ أنه لا يمكن المساس بها لأنها أصبحت منصوص عليها بموجب القانون، وهذا راجع إلى ان الدولة تعمل على تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، كما تعمل على ضبط السوق دون تدخل فيه وتحقيق المساواة[2].

ثانيا- دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية:

أضبح مؤخرا الاستثمار يحظى بأهمية كبيرة وذلك لكونه يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد البلاد، فقيام الدولة بإنشاء مشاريع استثمارية وجذب المستثمرين الأجانب من

[1] – التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1255.

أجل الاستثمار في أرض الوطن، يساعد الدولة في التخلص من الركود الاقتصادي، وتحسين المستوى المعيشي للمجتمع والقضاء على البطالة من خلال خلق فرص العمل للأفراد كما يساهم في تخلص الدولة من العجز السالب للميزانية العامة للدولة وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ثالثا- ضمانات الاستثمار وفقا للقانون 23-18:

أ- الضمانات المتعلقة بمنح حقوق المستثمر:

1-ضمان مبدأ المساواة.

هذا المبدأ تم الإشراف عليه فيظل المرسوم التشريعي 93-112 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 38 منه على ما يلي: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار"[1].

ثم بعد ذلك تبنته القوانين الأخرى اللاحقة المتعلقة بالاستثمار لاسيما الأمر 01-03[2]، وأيضا القانون رقم 16-09 الذي نصت المادة 21 منه على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[3].

[1] – المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، الملغي بموجب الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في جمادى الثاني الثاني 1427 الموافق لـ 20 غشت 2002، ج ر ج ج، ع 47.

[2] – الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 غشت 2016، ج ر ج ج، ع 46.

[3] – المادة 21 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار الملغي بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2020، ج ر ج ج، ع 50.

كما أن القانون الجديد للاستثمار 22-18 جسد مبدا المساواة حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي: "حرية الاستثمار ... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[1].

من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة لم يتطرق المشرع في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر وقعت العديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات كما أنه لم ينص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب أو الجزائريين، وهذا يدل على أن الدولة تعامل المشاريع بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو جزائري بحصولهم على نفس الحق والالتزام بنفس الالتزامات، كما أن مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين يعد من المبادئ الأساسية التي تسعى الدولة من خلالها إلى جذب المستثمرين الأجانب[2].

2-ضمان حرية الاستثمار:

يعد مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في الدساتير السابقة وفي الدستوري الجديد لسنة 2020 حيث نصت المادة 61 منه على ما يلي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[3].

وتم التأكيد كذلك على هذا المبدأ في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت المادة 03 منه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"[4].

---

[1] – المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] – امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، ص 3413-3414.

[3] – المادة 61 من التعديل الدستوري 2020.

[4] – المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

3- ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه:

الحق في تحويل رؤوس الأموال يعد من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي كونه شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنها توفر له الحماية من عدم قابلية تحويل رأسماله أو الفوائد والعائدات الناجمة متى رغب في ذلك[1].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الاستثمار الجديد 22-18 بقولها: "تستفيد من ذمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من حصص في رأسمال انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تطبيق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليه في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات لإنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأس المال المستثمر في البداية.

[1] – مساعيد عبدالوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، مج 14، ع 01، 2023، ص 683.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

4-ضمان الأمن القانوني:

من أهم ما يعيق الاستثمار هو عدم الاستقرار القانوني جراء التعديلات والتغييرات القانونية باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار، فاستقرار التشريع يعد بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية معروفة مسبقا[2].

وقد نصت المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه: "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[3].

وهذا النص مفاده أن المستثمر الأجنبي إذا قام بتقديم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين، فإنه إذا في المستقبل وقع تعديل أو إلغاء لهذا القانون فإنه لا يسري فيحق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك صراحة[4].

ب-ضمانات متعلقة بحوافز مالية للمستثمر:

بهدف دعم الاستثمار وتوجيهه قام المشرع الجزائري في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات الأولية والمناطق التي تولي لها الدولة أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار مزايا وحوافز مالية ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية تتمثل في:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

---

[1] – المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] – أمقران راضية، مرجع سابق، ص 1417.

[3] – المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[4] – أمقران راضية، مرجع سابق، ص 1418.

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.
- النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القوانين

من أجل التعرف على التكييف القانوني لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القوانين السابقة سوف نتطرق أولا للإطار القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار في القوانين السابقة ثم التكييف القانوني.

أولا- الإطار القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار في القوانين:

نجد الطبيعة القانونية لمبدأ حرية التجارة والاستثمار في هذه القوانين منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 وذلك في المادة 01 و 03 منه حيث نجد أن المشرع أعطى للاستثمار طبيعة قانونية وكرس هذا المبدأ بوضوح من خلال التخلي عن آلية الاعتماد المسبق والمساواة في المعاملة[2].

ونجدها كذلك في القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار الذي قام بتأسيس النشاطات المقننة لأول مرة واعتبرها نوع من أنواع النشاطات الاستثمارية[3].

ثانيا- التكييف القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار:

في دستور سنة 1996 وفي نص المادة 37 منه التي نصت على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، هذه المادة أوردت قيدا لمبدأ حرية التجارة والاستثمار، أي أنها تمارس في نطاق القانون[4].

---

[1] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3418-3419.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والملغي بموجب أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3] – القانون 16-19 المتعلق بترقية الاستثمار والملغى بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[4] – المادة 37 من دستور 1996 الصادر في 06 سبتمبر 1996، ج ر ج ج، ع 17.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري سنة 2016 قام المشرع بوضع إطار قانوني في الباب الأول من المادة 43 من الدستور حيث جاء فيها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها في إطار القانون.

- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز للتنمية الاقتصادية.
- تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.
- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"[1].

وبالنسبة للتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في المادة 61 السالفة الذكر حيث ورد فيها: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، كما كرس المشرع مبدأ دستوري جديد سوف تعمل هذه المادة من خلاله على إزالة الفروق بين المؤسسات العامة والخاصة بشرط أن تمارس هذه الحريات في إطار القانون[2].

أ- الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار:

تم النص في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار على جهازين أساسيين ينظمان المشاريع الاستثمارية هما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني وذلك من أجل توحيد مراكز القرار في القطاع الاستثماري وتذليل الصعوبات[3].

[1] – المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] – النمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

[3] – عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 1256.

ب- الضمانات التي كرسها مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

التعديل الدستوري الجديد كرس عدة ضمانات بموجب المادة 61 من أهمها منح عدة ضمانات وتحفيزات للمستثمرين منها الحق في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة والحصول على إعانات من الدولة لإنشاء عدة مشاريع استثمارية، كما أن التعديل الدستوري تطرق لأول مرة لحق المقاولة الذي سيكرس لترقية النشاط المقاولاتي والذي له أهمية كبيرة في القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل وتوفير مداخيل للخزينة العمومية من خلال ترقية عائدات الخزينة من الجباية[1].

[1] – عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1256.

المبحث الثاني: قيد الترخيص المسبق كاستثناء على حرية الاستثمار

الترخيص الإداري يعد وسيلة قانونية إدارية له استعمالات عديدة في الحياة العملية الإدارية، من خلاله يتم مراقبة نشاط الأفراد تمنحه السلطة المختصة للأفراد حتى يتمكنوا من القيام بنشاطاتهم وهو عبارة عن إجراء إداري له دور وقائي يهدف إلى المحافظة على النظام العام عند مزاولة الأفراد لنشاطاتهم وحقوقهم وحرياتهم ويهدف أيضا لمنع الاضطرابات والأضرار في المجتمع وبما أن الترخيص يعد وسيلة إدارية مهمة سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الترخيص الإداري في المطلب الأول وتمييزه عن المصطلحات المشابهة في المطلب الثاني، وإعطاء مثال على قرار النشاط المتعلق باستيراد الأجهزة الحساسة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري المسبق

يعد الترخيص الإداري من أهم الوسائل القانونية الإدارية، التي تقوم الدولة من خلالها بمراقبة النشاطات والممارسات التي يقوم بها الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة، وضمان السير الحسن للمشاريع الاستثمارية، لذلك من خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف الترخيص الإداري في الفرع الأول، وخصائصه في الفرع الثاني، وطبيعته القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري

الترخيص الإداري ما هو إلا وسيلة أو أسلوب من أساليب الإدارة لتحقيق غايات الضبط الإداري، تماماً مثل القرارات والعقود الإدارية، إلا أنه يختلف عنها في بعض الخصائص والسمات القانونية، ولإيضاح هذه الخصاائص يتوجب علينا أولا التطرق لتعريفه لغة واصطلاحا.

أولا- تعريف الترخيص لغة:

"مستمد من فعل رخص، جمع رخائص ويقال رخص له كذا أي أذن له فيه وترخص الامر أي أخذ فيه بالرخص"[1].

ثانيا- تعريف الترخيص الإداري اصطلاحا:

هو عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد ذي صيغة فردية صادر بناء على تأهيل تشريعي مريح إما من سلطات إدارية أمنية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة

[1] – شهرة شول، وحنان جديد، الرخص الغدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ع 19، الجزائر، جوان 2018، ص 24.

معينة تجسيدا لحرية الفصل وامتهان حرفة او مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع وفي كل حال من الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيويتها وأهميتها أن توجد وتمارس دون إصدار الفرار الإداري[1].

كما يعرف الترخيص بأنه: "وسيلة من وسائل تدخل الدول في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر وذلك بتمكين من الهيئات الإدارية من فرض ما تراه مناسبا ومتلائما من كل الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا على كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفيا للشروط التي قررها المشرع سلفا"[2].

ويعرف بأنه: "عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره أحادي العمل صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية بحته، أو من منظمات او هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة"[3].

كما عرف الدكتور عمار بوضياف الترخيص الإداري بأنه: "وسيلة قانونية من أجل الحفاظ على المجتمع من خلال تنظيم ومراقبة نشاط الأشخاص"[4].

وعرفه الأستاذ عشي علاء الدين على أنه: "هو الإذن الذي تشترطه اللائحة لممارسة نشاط معين بصرورة الحصول على إذن الترخيص من السلطة المختصة ومن ثم يعتبر

[1] – شهرة شول، المرجع السابق، ص 84.

[2] – إيمان العباسية تسبيح، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021–2022، ص 32.

[3] – إيمان العباسية تسبيح، مرجع سابق، ص ص 32–33.

[4] – عمار بوضياف، الوجيزظ في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، 2015، ص 25.

الإذن السابق إجراء أخف من الخطر لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية وهو يعد من الأساليب الوقائية المانعة"[1].

وعرفه الدكتور عادل أبو الخير بأنه: "الترخيص هو إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقرر لرقابة الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ في ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا وذلك لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية"[2].

وقد عرفته محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 1955/02/07 على أنه: "عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته وقابل للسحب أو التعديل، غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة، متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيدا بشرط أو محدد بأجل أم لا"[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية من خلالها تمارس الإدارة رقابتها السابقة واللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يمكن الإدارة من إمكانية المحافظة على النظام العام، لدى ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم

[1] – علاء الدين عشي القانون الإداري، دار الهدى الجزائر، ط 01، 1996، ص 122.

[2] – جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017–2018، ص 16.

[3] – محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، https://www.asjp.cerist.dz 04 ديسمبر 2012، ع 02، ص 02.

ووقاية المجتمع من مخاطر النشاط الفردي، وتنظيم مزاولته بهدف تجنب الاضطرابات في المجتمع وحماية النظام العام به[1].

الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري

يتميز الترخيص الإداري بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولا- الترخيص الإداري قرار إداري فردي:

الترخيص الإداري يعتبر قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة قانونا تمييزا له عن الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية والتشريعية، وهو ما يضفي العنصر الإداري على القرار الإداري ومن خلال ما سبق نجد أن الرخصة الإدارية في مفهومها العام هي إذن بالتصرف صادر عن جهة إدارية مختصة بمنح طالبة إمكانية لممارسة تلك الحرية أو النشاط المرخص به[2].

كما أنه صادر بالإرادة المنفردة وهو أساس التفرقة بين صورتي نشاط الإدارة، فالترخيص الإداري يصدر بإرادتها المنفردة دون تدخل المخاطبين به، على عكس العقد الإداري الذي تكون فيه إرادة المتعامل مع الإدارة إلى جانب إرادة الإدارة فالترخيص الإداري يعد تعبيرا عن إرادتها وليس تنفيذا للقرار أو إرادة سلطة أخرى[3].

ثانيا- الديمومة والتأقيت:

يكاد يجمع الفقهاء على أن الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام إما من الخطر أو من الحرية، ولذلك يمكن للإدارة المانحة للرخصة الإدارية بإلغائها في

[1] – سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة، دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، حوليات جامعة الجزائر، ع 33، ج 02، جوان 2019، ص 39.

[2] – جديد حنان، مرجع سابق، ص 24.

[3] – جديد حنان، المرجع نفسه، ص 24.

وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومع ذلك فهناك عدة أراء حول اعتبار الرخصة الإدارية مؤقتة ودائمة فهذا لا ينطبق على جميع الرخص، فكل رخصة لديها طبيعة خاصة بها[1]، فهناك رخص إدارية تخضع لنشاط مؤقت بطبيعته مثل: الترخيص بعقد اجتماع عام وهناك رخص إدارية دائمة صادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة فهي تنحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة وهي بطبيعتها حرية دائمة وليس مؤقتة، فالرخص الإدارية تتدرج بين الديمومة والتأقت وهذا راجع لطبيعته كل رخص ممنوحة[2].

ثالثا- الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية:

تتعلق هذه الصفة أو الخاصية بحقيقة القوة الإلزامية للرخص الإدارية كونها مستند قانوني يحوزه المرخص له غي إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، الإدارة المانحة للرخصة والمرخص له والغير، فالرخصة الإدارية عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية تمييزا في النظام القانوني المصادق على صدورها، كما أن الرخصة الإدارية ليس لها طابع إلزامي إذ يمكن لمستفيد منها التخلي عنها أو تركها[3].

رابعا- الرخص الإدارية مستند قانوني:

الترخيص الإداري عمل إداري قانوني وانفرادي صادر عن جهة رسمية وهي جهة الإدارة المتصرفة كسلطة عمومية، له انعكاساته وآثاره في العلاقة بين الإدارة المانحة للترخيص والمرخص له، ويمكن الاحتجاج به أمام الإدارة والغير فالترخيص الإداري يتخذ شكل المحرر الرسمي في معظم الحالات وقد يتخذ صورة نموذجية حسب المواضيع[4].

[1] – شهرة شول، وحنان جديد، المرجع السابق، ص 86.

[2] – شهرة شول، وحنان جديد، المرجع نفسه، ص 86.

[3] – جديد حنان، مرجع سابق، ص 28.

[4] – جديد حنان، المرجع نفسه، ص 25.

ومن ذلك والذي يبرهن على أن الترخيص عبارة عن مستند قانوني ما قضت به المادة 24 من الفقرة 12 من القانون 01-10[1] المتضمن قانون المناجم من أنه يقصد بالسند المنجمي حسب الحالة إما رخصة التقنين أو ترخيص الاستكشاف أو أحد السندات المشار إليها في المادة 16 من نفس القانون والتي جاءت كما يلي: "لا يجوز لأحد القيام بالاستغلال المنجمي إذا لم يكن حائزا على السندات المنجمية الآتية:

- امتياز منجمي أو ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط أو رخصة استغلال كاستغلال منجم حرفي.
- أو رخصة عملية الجمع للمواد المعدنية"[2].

حيث عرفت المادة 04 في فقرتها 13 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم للترخيص المنجمي بأنه: "وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض ميركاتور العالمي"[3].

وفي ذلك صدر النص التطبيقي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-202 حيث بينت المادة 3 منه على أنه تمنح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة أو المنح المباشر[4].

---

[1] – المادة 24 الفقرة 12 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 2001/07/03، ج ر ج ج، ع 33، الصادر في: 04 جويلية 2001، الملغي بموجب القانون رقم 14-05 المتضمن قانون الماجم المؤرخ في 2014/02/24، ج ر ج ج، عدد 18، 2014.

[2] – المادة 16 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم الملغي.

[3] – الفقرة 13 من المادة 04 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر ج ج، عدد 18 لسنة 2014.

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 25 أوت 2018، ج ر ج ج، ع 49.المتضمن تحديد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية.

وكمثال صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-188 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مصالح الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها إذ نصت المادة 3 منه أنه لا يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس استغلال مقالع الحجارة والمرامل يسلمها الوالي المختص إقليميا[1].

المطلب الثاني: تمييز الترخيص الإداري عن المصطلحات المشابهة وطبيعته القانونية

بما أن الترخيص الإداري يعد وسيلة إدارية راقية تقوم الدولة من خلالها بمراقبة المشاريع الاستثمارية فإن له عدة مسميات باعتباره عمل قانوني لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة حتى نتجنب الخلط بينه وبين هاته المصطلحات.

الفرع الأول: تمييز الترخيص الإداري عن الرخصة

الرخصة وتقابلها في اللغة الفرنسية ثلاث كلمات (permis- – permission L'autorisation) وهذه الكلمات هي الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة رخصة أو ترخيص في اللغة العربية في كل من الفقه والتشريع والقضاء الإداري في كثير من الدول منها الجزائر، مصر، المغرب، والرخصة تعد وسيلة قانونية إدارية في سلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستلزم الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق بالترخيص الإداري محل البحث[2].

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-188، المؤرخ في 01 جويلية 2008، ج ر ج ج، ع 37.المتضمن تحديد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها

[2] – يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني: تمييز الترخيص الإداري عن الإجازة

الإجازة يقابلها في اللغة الفرنسية license وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاص بنوعيتها وكميتها ومداها ولاسيما مجال الاستيراد والتصدير لبعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن النشاطات التجارية المقننة، وهذا العنصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية، كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة والخدمات المبرمجة، وبيع بعض السلع أو المنتوجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة أو نقل البضائع ونقل المسافرين المحترفين، أو فتح محل لبيع المشروبات الكحولية[1].

الفرع الثالث: تمييز الترخيص الإداري عن التأشيرة

يقابلها في اللغة الفرنسية visa يستعمل هذا المصطلح في الحياة الإدارية ويدل على التوقيع الذي يوضح القرار الإداري أو المستند الإداري ويدفعان به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليهما وقد توسع هذا المصطلح في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 غشت 2004 المحدد لشروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من انه: "يخضع اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة تعدها الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد رأي المصالح المكلفة بالصناعة"[2].

[1] –يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 91.

[2] – يوسف سلاوي، المرجع نفسه، ص 91.

الفرع الرابع: تمييز الترخيص الإداري عن الاعتماد

يعرف الاعتماد بأنه: "الموافقة المسبقة التي يحصل عليها الشخص من الإدارة والتي من خلالها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي او ضريبي ممتاز"[1].

غير أن الاعتماد مختلف عن الترخيص حيث أن الترخيص الإداري هو إجراء يسمح بممارسة نشاط دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أو قانونية، عكس نظام الاعتماد، ويكون منح الاعتماد يتوفر على شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترام شروطها، والإدارة حينما تمنح الترخيص تتأكد من أن النشاط المراد ممارسته والقيام به يكون وفقا لمصلحة العامة، وعليه فالاستثمار صورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الانشطة المنظمة مثل دخول مجال الاستثمار[2].

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري قرارا إداريا يخضع لولاية القضاء، فهو إجراء وقائي تقوم به الإدارة من أجل المحافظة على النظام العام، فالأفراد هم في الأصل العام أحرار في ممارسة نشاطاتهم إلا أن الإدارة تتدخل وتفرض عليهم ضرورة الحصول على الترخيص حتى تتمكن من فحص النشاطات المراد ممارستها ومزاولتها وفقا لشروط ممارسة هذه النشاطات وبما أن الترخيص قرار إداري فهو يحدث آثاره القانونية بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه[3].

[1] – جديد حنان، المرجع السابق، ص 19.

[2] – شهرة شول، حنان جديد، مرجع سابق، ص 85.

[3] – سارة هامل، فارس بووحيد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مج 10، ع 01، 2023، ص 1681.

المطلب الثالث: نموذج عن الإجراءات المتتبعة للحصول على الترخيص الإداري لممارسة النشاط المتعلق باستيراد الأجهزة الحساسة:

يقصد بالتجهيزات الحساسة وفقا لما جاء في المادة 02 من المرسوم 09-410 ما يلي: "كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.

تحدد قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول بهذا المرسوم ويمكن تحيينها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال"[1].

وعليه فان المرسوم التنفيذي رقم 09-410 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة وكذلك شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المطلب.

إن طالب الترخيص الإداري عليه اتباع إجراءات قانونية وهي عبارة عن شروط إجرائية مذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-61 وأيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 وتتم عملية الحصول على الترخيص بمجموعة من الإجراءات تنقسم بنوع من الثقل والتقييد وهي كما يلي[2]:

الفرع الأول: تقديم الطلب

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في المادة 03 الفقرة 03 استحدثت

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المدنية على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج، ع 73، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16-61 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1431 الموافق 11 فبراير 2016.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الشؤون العامة هما المديرية الفرعية للأعمال المقننة والمؤسسات المصنفة والمديرية الفرعية للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة[1].

ولا يخضع الاعتماد حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-61 كل من:

- أصحاب رخص وتراخيص إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، فيما يخص اقتناء تجهيزات المنشآت الخاصة بالشبكات.
- المؤسسات والشركات ذات الأسهم فروع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني[2].

وعليه فإنه على الراغب في الحصول على الترخيص يقدم طلبه مرفقا بملف يتضمن الوثائق المطلوبة قانونا لمصالح وزارة الداخلية، بالضبط على مستوى المديرية الفرعية للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة، وما يلاحظ على إنشاء هذا النوع من النشاطات أنه غير ممكن دون الحصول على الرخصة من السلطة الإدارية المختصة[3].

وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-410 يقدم الطلب على شكل نموذج مخصص حيث نصت المادة على ما يلي: "يقوم طلب الاعتماد فيما يخص التجهيزات من نفس القسم والقسم الفرعي، في ثلاث (03) نسخ، يتم إعدادها طبقا للنموذج المبين في الملحق بهذا المرسوم"[4].

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-104، مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1435، الموافق 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر ج ج، ع 15.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-61، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-410.

[3] – سلاوي يوسف، مرجع سابق، ص 95.

[4] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة

يرفق الطلب بتعهد كتابي مطابق للنموذج المبين في الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي 09-410[1]، والغرض من هذا التعهد هو احترام الشروط القانونية لممارسة هذه النشاطات، وهذا لأنها تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني، ومن يخالف هذه الشروط يتعرض للعقوبات محددة في النصوص التنظيمية المعمول بها[2].

كما أن محتويات الملف المرفق مع الطلب تتميز بعدم وضوحها في بعض الأحيان حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-410 على محتويات الملف وفرقت بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيث نصت المادة في الفقرة الثانية على ما يلي: "بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- بطاقة الحالة المدنية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 03) لا يقل تاريخه من ثلاثة (03) أشهر.
- شهادة الجنسية ونسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخ من الشهادات التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها.
- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي تستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها.
- كشف وصفي للوسائل والتدابير المقررة قصد الحفاظ على التجهيزات في مأمن.
- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها.
- سند الإقامة للأجنبي"[3].

---

[1] – النموذج الثالث من المرسوم التنفيذي 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المؤرخ في 23 ذي الحجة 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر 2009، ج ر ج ج، ع 73.

[2] - سلاوي يوسف، مرجع سابق، ص 95.

[3] – المادة 09 من المرسوم التنيذي 09-410، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

أما محتويات الملف بالنسبة للأشخاص المعنوية حيث نصت المادة 09 من تعديل المرسوم 16-61 تتمثل فيما يلي:

- نسخة من القانون الأساسي.
- استمارة معلومات خاصة بكل واحد من المسيرين المساهمين والوكلاء مطابقة للنموذج المبين في الملحق السادس بهذا المرسوم.
- نسخة من الشهادات الجامعية أو الشهادات التي تثبت القدرات المهنية للمسير تتطابق مع النشاط المبني على التجهيزات الحساسة موضوع الطلب.
- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي ستستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها.
- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمدها.
- سند الإقامة بالنسبة للمسيرين ذوي الجنسية الأجنبية.
- عند لا يستوفي الطالب شرط القدرات المهنية المذكورة أعلاه فغنه يتعين عليه إدماج شريك واحد على الأقل دائم وفعلي يستوفي هذا الشرط[1].

وحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 يتم إيداع طلبات الاعتماد لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، مقابل الحصول على وصل إيداع ويتم دراسته في أجل لا يتعدى خمسة وستين (65) يوما من تاريخ الإيداع[2]، وبناء على نص المادة 07 من نفس المرسوم نميز بين 03 حالات حسب نوع التجهيزات الحساسة[3].

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-61 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-410، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

[3] – المادة 07 من نفس المرسوم.

الحالة الأولى: بالنسبة للتجهيزات الحساسة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية من القسم ا والمصنفة في الأقسام الفرعية 01-02-03-05 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 09-410، تكون دراسة هذه الطلبات من اختصاص الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ووزارة الدفاع الوطني[1].

الحالة الثانية: التجهيزات الحساسة المتعقلة بالخبرات والطرق الخاصة بالقسم ب: من الملحق الأول من نفس هذا المرسوم يتم دراسة هذه الطلبات من اختصاص الوزارة المكلفة بالنقل ووزارة الدفاع الوطني[2].

الحالة الثالثة: بالنسبة للتجهيزات الحساسة الأخرى والمصنفة في القسم ج: من الملحق الأول من نفس المرسوم تكون من دراسة هذه الملفات من اختصاص وزارة الدفاع الوطني[3].

وما تم ملاحظته في هذه المادة أنها لم تذكر أن طلبات الاعتماد تأخذ برأي الوزارة المكلفة بالداخلية، مع العلم أن هذه الطلبات جميعها تدرس من طرف المديرية العامة للأمن الوطني[4].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والآجال القانونية

تمثل المرحلة الأولى قبل بداية عملية التحقيق في دراسة الملفات من الناحية التقنية، وهي ملائمة الكفاءات المهنية وتطابق الشهادات مع نوع النشاط المراد مزاولته، وبعدما يتم قبول الملف من الناحية التقنية تبدأ المرحلة الثانية والمتمثلة في إجراء التحقيق[5].

[1] – انظر القسم أ من الملحق الأول ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-410 نهاية المذكرة.

[2] – انظر القسم ب من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 09-410 نهاية المذكرة.

[3] – انظر القسم ج من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 نهاية المذكرة.

[4] – يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 96.

[5] – يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 96.

حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-410 على ما يلي: "يخضع اعتماد المتعاملين لتقدير السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بتأهيل المتعامل وقدراته المهنية وكذا الشروط الأمنية للمحلات والتجهيزات"[1].

بالإضافة إلى أن الإدارة ملزمة باحترام الآجال القانونية المتمثلة في 65 يوما من تاريخ الإيداع، كما أن نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-410 لم يشر إلى إمكانية تحديد الآجال وفي حالة ما اتضح وجود تحفظ خلال دراسة الملف فإنها ترسل إلى الوزارة المكلفة بالداخلية التي ترسله إلى طالب الاعتماد لإزالتها، هذه النقطة لم يشر إليها في هذا النص على خلاف بعض النصوص القانونية المنظمة لنشاطات أخرى[2].

وفي حالة انقضاء أجل 65 يوم ولم ترد الادارة بإبداء رأيها هل يعتبر سكوتها قبولا ضمنيا أم رفضا؟ هناك بعض النصوص القانونية المنظمة لبعض النشاطات المقننة تناولت مثل هذه الحالات واعتبرت سكوت الإدارة بعض انقضاء الآجال هو عدم معارضتها لممارسة النشاط المرغوب فيه، غير أن الراجح في ممارسة النشاطات الضمنية على التجهيزات الحساسة، سكوت الإدارة لا يعتبر رد إيجابي وهذا لحساسية وخطورة هذه التجهيزات على النظام العام والأمن الوطني.[3]

الفرع الثالث: تسليم الرخصة أو الترخيص

في حالة القبول تصدر الوزارة المكلفة قرار الاعتماد وهو قرار نهائي يصدر بعد استيفاء الإجراءات الخاصة وهو قرار يصدر في شكل معين طبقا للنموذج المعين في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 410/09[4] تصدر بالوزارة المكلفة بالداخلية وتبلغه بصفة

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-410.

[2] – يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 96.

[3] – يوسف سلاوي، المرجع نفسه، ص 96.

[4] – أنظر الملحق الرابع نهاية المذكرة.

مباشرة للمتعاملين لمزاولة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، من خلال استدعاء المتعاملين شخصيا لاستلام قرار الاعتماد[1] وهذا القرار نهائي حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 410/09 يجعل صاحبه في مركز قانوني يمنحه حق الممارسة الفعلية للنشاط التجاري.[2]

وحسب المادة 12 من نفس المرسوم إن لانتماء شخص وهو صالح لمدة 5 سنوات وقابل للتجديد من طرف السلطة التي منحته ويودع طلب التجديد قبل ستة أشهر من انقضاء صلاحية الاعتماد الساري.

2-رفض الطلب:

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-410 المعدل والمتمم في حالة الرفض يستوجب على الوزارة المكلفة بالداخلية تبليغ طالب الاعتماد رفض طلبه بقرار يكون معللا.[3]

وأيضا في نفس الوقت أحكام هذا المرسوم لم تشر إلى إمكانية اللجوء إلى الملحق في حالة الرفض، على عكس ما أشارت إليه بعض النصوص القانونية[4] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 حيث نصت على أنه: "يمكن لطالب الرخصة في حالة رفض طلبه أن يرفع طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالسياحة من أجل إما لتقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتأكيد طلبه أو الحصول على استكمال دراسته".[5]

---

[1] – يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 97.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة .

[3] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-410.

[4] – يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 97.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية، ويحدد تنظيمها وسيرها، وكذا كيفيات استغلالها الجريدة الرسمية، العدد 100.

أما بالنسبة للمادة 10 من المرسوم 09-410 أوجب المشرع أن يكون رفض الطلب معللا تعليلا قانونيا ويبلغ إلى المعني ولم يشر المشرع إلى إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام القضاء.[1]

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-410.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي سعى المشرع الجزائري لتكريسها دستوريا، خاصة أنه ساهم بشكل كبير تفعيل الاقتصاد الوطني ودفعه نحو الأمام، ففي المبحث الأول عرفنا حرية الاستثمار على أنها الاعتراف للمستثمر بحرية إنشاء مشروع استثماري مع تحلله من كل القيود والعراقيل الادارية، ثم تطرقنا إلى مضمون مبدأ حرية الاستثمار كونه لم يأت دفعة واحدة بل مرَّ بعدة مراحل عبر عدة قوانين إلى غاية الاعلان عنه وتعزيزه دستوريا، ثم تطرقنا لدراسة الطبيعة القانونية للمبدأ حيث بينَّا فيه المكانة القانونية والتكييف القانوني للمبدأ في القانون الجزائري.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصته لدراسة الترخيص الإداري المسبق كاستثناء على هذا المبدأ، حيث يعد الترخيص أول وسيلة إدارية رقابية من خلاله تقوم الدولة بمراقبة نشاط الأفراد، حيث تم تعريفه على أنه: "وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر وحماية النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة". حيث تم تمييز الترخيص عن غيره من المصطلحات المشابهة مع إعطاء مثال عن الاجراءات المنصبة للحصول على الترخيص الإداري لممارسة النشاط المتعلق باستيراد الأجهزة الحساسة.

الفصل الثاني

الهيئات القائمة على تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر

تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دفع عجلة التنمية وتفعيل الاقتصاد الوطني والعمل على تطويره في جميع المجالات خاصة المجال الاستثماري، فهو يعتبر من أهم المجالات التي تسعى الدولة إلى تطويرها بمختلف الطرق، لذلك قامت بإنشاء مجموعة من الأجهزة، التي تسعى من خلالها لترقية وتطوير العمليات الاستثمارية، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار بالإضافة إلى هيئات أخرى على غرار بنك الجزائر ومجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض، فالدولة من خلال هذه الاجهزة تقوم بالتعريف بنقاط قوة البلاد والترويج للاستثمار في الخارج من أجل جذب المستثمرين الأجانب حتى يستثمروا على أرض الوطن، كما أن هذه الأجهزة تقوم بتنفيذ سياسة الحكومة وتقدم الدعم للمستثمرين وتسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات واسعة للمستثمرين لذلك خصصنا هذا الفصل للتعريف بهذه الأجهزة ودراسة صلاحياتها ودورها في رقابة ممارسة العملية الاستثمارية، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار باعتبارهما الهيئتان الأساسيتين في عملية الرقابة، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه لدراسة نماذج بعض المؤسسات الممارسة للرقابة اللاحقة على العملية الاستثمارية.

المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار (الأجهزة الأساسية)

تعد كل من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة الأساسية المنصوص عليها قانونا، التي تنظم وتسير العمليات الاستثمارية، وهي ليست بالأجهزة الحديثة، بل لها وجود وجذور في القوانين السابقة، لكن هذه الاجهزة تطورت وأسندت لها مهام جديدة، كما أن الوكالة الجزائرية تغير اسمها عن السابق لذلك سوف نتطرق لنشأة الوكالة الجزائرية ومهامها الرقابية وشبابيكها في المطلب الأول ونشأة المجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد جهازا أساسيا للرقابة على العمليات الاستثمارية وتنظيمها، تعمل على ترقية الاستثمارات الوطنية وجذب المستثمرين الاجانب للاستثمار في الجزائر لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريفها في الفرع الأول ونشأتها في الفرع الثاني وصلاحياتها في الفرع الثالث، وشبابيكها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات"[1].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 64، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رثم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر ج ج، ع 16 لسنة 2017.

وقد نصت المادة 18 من القانون 22-18 على تسمية الوكالة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع أبقى على المفهوم الوارد في نص المادة 06 من الأمر 01-03[2]، الذي نص بصدده المرسوم التنفيذي رقم 06-356 في المادة 01 على نفس حكم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 82-298 التي تنص على ما يلي: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"[3].

وبالتالي نلاحظ أن المشرع حافظ على نفس التعريف عبر مختلف المحطات التشريعية[4] إلا التسمية فقد تم تغييرها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: نشأة الوكالة الجزائرية

شهدت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطورات تكيفت والإصلاحات الاقتصادية وذلك في مطلع التسعينات، حيث كانت تسمى بوكالة ترقية ودعم الاستثمار[5] نصت المادة 07 من القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على إنشائها[6]، تم استحداثها بموجب المادة 06 من الأمر 01-03[7] وتم تغيير اسمها من والة ترقية ودعم الاستثمار إلى الوكالة

[1] – المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

[2] – المادة 06 من الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، ع 60، المؤرخ في 16 سبتمبر 2022.

[4] – خروبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار" مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مج 01، ع 01، ديسمبر 2017، ص 605.

[5] – جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...، أي دور لترقية الاستثمار؟ مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 11، ع 01، 2023، ص 236.

[6] – المادة 07 من القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[7] – المادة 06 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

الوطنية لترقية الاستثمار وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فقد كفلها المشرع بتسيير خدمة عمومية تتمثل في تشجيع وترقية الاستثمارات الوطنية[1]،

وقد تم استحداث هذه الوكالة في القانون 22-18 الجديد المتعلق بالاستثمار حيث نصت المادة 18 منه على ما يلي: "تدعى الوكالة لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب هذا النص الوكالة"، وبخصوص تنظيمها وسيرها فقد أبقي على التنظيم الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولم يطل الوقت حتى صدر النص التنظيم المحدد لتنظيم وسير مهام الوكالة[2]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وسيرها[3]، ويوجد مقر هذه الوكالة بالجزائر العاصمة وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار حسب ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356[4]، على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار يكون مقرها بالجزائر العاصمة.

فالوكالة هي هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني تقدم الدعم للمؤسسات والمستثمرين، كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار

[1] – والي نادية، المرجع السابق، ص 113.

[2] – حمصي ميلود، مقلاتي مونه، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 06، ع خاص لـ 2023، ص 606.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[4] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

الذي يوفر امتيازات واسعة للمستثمرين وتعد الوكالة هي المرجع الأساسي للمؤسسات للقيام بجميع الإجراءات الإدارية، فالاهتمام الرئيس للوكالة في هذا السياق توفير خدمة، دعم في جميع المستويات بغية تقليص الإجراءات التي يواجهها غالبية المستثمرين في مختلف مراحل مشروعهم الاستثماري.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث التنظيم الإداري من مجلس الإدارة والمدير العام والشبابيك الوحيدة والتنمية الرقمية وسنتناولها كالتالي:

أولا- مجلس الإدارة:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أن مجلس الإدارة تتمثل في:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير والمكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

ويمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس[1].

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

والملاحظ حول تشكيلة الوكالة أن أعضائها ليسوا هم الوزراء أنفسهم، حيث أن المشرع فضل الاكتفاء بتمثيلهم فقط، بالمقابل فقد اشترط أن يكون هؤلاء الممثلين برتبة مدير في الإدارة المركزية للوزارة على الأقل[1].

وبالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة يكون بموجب قرار من السلطة الوصية حسب ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-298 حيث نصت على ما يلي: "يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.
- تنتمي عهدة الأعضاء المعنيين وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة"[2].

أما بالنسبة لاجتماعات ومداولات مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من ممثل الوزير الأول، الذي يقوم بإرسال استدعاءات للأعضاء تتضمن جداول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع في الدورات العادية وإلى 08 أيام في دورات قد تعقد بسبب الحاجة بناء على اقتراح 3/2 من أعضاء المجلس أو استدعاء الرئيس[3].

[1] – بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 10، ع 01، 2023، ص 1224.

[2] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[3] – بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص 1224-1225.

بالإضافة إلى أن مداولات مجلس الإدارة لا تكون صحيحة إلا باجتماع ثلثي أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تلغى المداولة ويعاد التحضير لمداولة جديدة، بنفس الإجراءات السابقة، وتصح هذه المداولة مهما كان عدد الأعضاء[1].

وبالنسبة لمواضيع مداولات المجلس فقد حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على ما يلي: "يتداول مجلس إدارة الوكالة على الخصوص فيما يأتي

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهيئات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه"[2].

ثانيا- المدير العام للوكالة:

يعد المدير العام للوكالة هو ثاني جهاز للوكالة بعد مجلس الإدارة وهو المسؤول عن سيرها ويساعده في تسييرها أمين عام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-298 بقولها: "يساعد المدير في تسيير الوكالة أمين عام"[3].

[1] – بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 1225.

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[3] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

وبالنسبة لطريقة تعيين المدير العام للوكالة فنجد أن المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها نجد أنها لم تحدد كيفية تعيين المدير العام للوكالة، ونفس الشيء بالنسبة للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يتطرق هو الآخر إلى كيفية تعيين المدير العام للوكالة، على عكس القوانين السابقة مثل المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي أشار في المادة 14 فقرة أولى على أنه: "يتم تعيين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي"[1].

وتتمثل صلاحيات المدير العام للوكالة حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298 على أنه يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ويكلف أيضا بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة[2].

كما أنه يعد تقريرا كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 14 في الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-298[3].

ويقوم بإعداد تقرير كل ستة أشهر بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والمتمثلة ويوجهه إلى المجلس

[1] – الفقرة 01 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها.

[3] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها.

الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 14 السالفة الذكر[1].

كما أن له صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم 22-298 السالف الذكر[2].

ويمكنه أن يستعين عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به حسب ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها الثانية السابقة الذكر[3].

كما أنه يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 أدناه ولا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المعنوية في الآجال القانونية[4].

كما أنه له مهام ذات طابع مالي حددتها المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298 حين نصت على ما يلي: "المدير العام هو الآمر بالصرف لميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:

[1] – المادة 14 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها

[2] – المادة 16 الفقرة 01 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] - المادة 16 الفقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] - المادة 16 الفقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

أ-يعد مشاريع ميزانية الوكالة

ب-يبرم كل الصفقات والاتفاقيات.

ت-يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته"[1].

ثالثا- المنصة الرقمية للمستثمر:

تعد المنصة الرقمية للمستثمر آداة الكترونية يتم من خلالها توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها، منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2]، كما أنها تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، كما أنها تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمارات ونوع الطلب وفقا لما نصت عليه الامدة 27 في فقرتها الثانية السابقة الذكر[3].

كما أنها تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[4].

كما أن لها أهداف نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 حيث نصت على ما يلي: "تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة المستثمرين.

[1] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها.

[2] - الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] - الفقرة الثانية من المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] - الفقرة الثالثة من المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارة المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تسحين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان والجودة.
- تحسين آداء المرافق وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين اعوان الإدارة والهيئات المعنية"[1].

الفرع الثالث: المهام الرقابية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

خص المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعدة مهام وصلاحيات من أجل تحسين وتطوير العملية الاستثمارية في الجزائر وقد حددت هذه المهام في المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا- في مجال الإعلام:

من خلال خدمة الاستقبال والاستعلام للمستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بكل وسيلة مناسبة، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المهنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار[2].

[1] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها.

[2] - لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 305.

ثانيا- في مجال التسهيل:

وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة بالإضافة إلى وضع الأنظمة الإعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومراقبة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسريع وتسهيل الإجراءات مع المصالح المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر[1].

ثالثا- في مجال ترقية الاستثمار:

يتجلى ذلك من خلال المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وإعداد اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[2].

[1] – أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 05، ع 02، 2022، ص 112.

[2] – أمينة كوسام، المرجع نفسه، ص 112.

رابعا- في مجال مرافقة الاستثمار:

تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة ومرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى.[1]

خامسا- في مجال تسيير الامتيازات:

تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحدد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به،[2] بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 22-18[3] كما تعمل على التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وإصدار قرارات سحب المزايا، كما تقوم بتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال للاستثمار، ويلي القيام وفقا لتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع أو الخدمات التي استفادت من المزايا.[4]

سادسا- في مجال المتابعة

من مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في مجال المتابعة، التأكد من الاتصال مع الإدارات والهيئات المهنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها، المستثمرون، بالإضافة إلى

[1] - لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 306.

[2] - لعشاش محمد، المرجع نفسه، ص 306.

[3] - المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[4] - لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 306.

معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.[1]

على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين ومرافقتهم لدى الإدارات الأخرى وعلى إعلام المستثمرين بكل العقارات المتاحة والموجودة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في رأس المال من خلال الزيادة في الانتاج،[2] ما يساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الانتاج للمساهمة في رفع إيرادات الدولة ومعالجة ميزان المدفوعات شرط أن يكون البلد المضيف مؤهلا لاستقطاب الاستثمارات[3].

وللوكالة مهام أخرى في مجال المعالجة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[4]، كما تسند للوكالة تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 22-18 طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات[5].

لذلك يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بصلاحيات ومهام جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتحقيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع

---

[1] – أمينة كوسال، المرجع السابق، ص 113.

[2] – شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمرات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 105

[3] – جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2016-2017، ص 134.

[4] – أحمد شرف الدين، طرف إزالة المدفوعات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة، 1993، ص 311.

[5] – المادة 96 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها

الإدارة والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار وتثمينه على الصعيد المحلي والوطني[1].

والترويج لجاذبية الجزائر في طريق الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج فهي تقوم بالترويج للاستثمار في طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع الكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر من أجل إقناع المستثمر الأجنبي للإقبال على الاستثمار في الجزائر، أين يوجد الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار من أجل إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[2].

الفرع الرابع: الشبابيك الوحيدة على مستوى الوكالة

تتميز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بامتلاكها شبابيك وحيدة تعمل من خلالها على ترقية الاستثمار والترويج للاستثمارات الجزائرية على المستوى الدولي وجذب الاستثمارات.

أولا- أنواع الشبابيك الوحيدة:

من خلال نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويسيرها نستنتج أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لديها نوعين من الشبابيك حيث نصت المادة على أنه: "تنشا لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:

[1] – لمشاش محمد، المرجع السابق، ص 306-307.

[2] – لمشاش محمد، المرجع نفسه، ص 307.

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

– يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني وتتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"[1].

أ–الشباك الوحيد المركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

أنشئ الشباك الوحيد المركزي بموجب المادة 19 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت المادة على أن: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم".

يعتبر هذا الشباك المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد وترقية المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية والهدف من إنشاء هذا الشباك هو جعله قطبا ترويجيا للاستثمار في الجزائر على المستوى الدولي، كما أنه سيضطلع بدور المستشرف لتحديد مجالات ذات الإمكانات العالية في جذب الاستثمار إليها أما بالنسبة لتسييره فسيكون مشترك بين جميع القطاعات ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي والمباشر والتي تضمن:

– تجسيد المشاريع الاستثمارية.

– متابعة الالتزامات المكتسبة من طرف المستثمر"[2].

[1] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[2] – بوعمامة سمير، بولطيف بلال، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي، لولاية برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج 06، ع 02، 2022، ص 226.

– منح المقررات والتراخيص وكل الوثائق التي لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

ب– الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

وهو الممثل المحلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث توجد في كل ولاية شباك وحيد، يديره مدير الوكالة بالإضافة إلى الممثلين المحليين عن الهيئات ذات العلاقة مع الاستثمار والإدارات قصد تقديم التسهيلات الادارية وضمان ترقية الاستثمار، كما أن الشباك الوحيد اللامركزي يعمل على الترويج للاستثمارات والقيام بالتسهيلات أمام المستثمر في التوجيه والتسهيلات الادارية دون تحمل عناء التنقل والانتظار ويعتبر هذا الاجراء محفزا نوعا ما ويحد من بيروقراطية الادارة.[1]

ثانيا– أعضاء وممثلي الشبابيك الوحيدة:

بناء على نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها فإن الشباك الوحيد يجمع بين الأعوان والمصالح الادارية التالية:

– أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
– إدارة الضرائب.
– إدارة الجمارك.
– المركز الوطني للسجل التجاري.
– مصالح التحصيل للسجل التجاري.
– الهيئات المكلفة بالعقار الموجة للاستثمار.
– مصالح البيئة.

[1] – بوعمامة سمير، المرجع السابق، ص 226.

- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- إضافة لكل ممثل عن إدارة أو هيئة ذات الصلة للاستثمار عند الحاجة.[1]

ثالثا- دور الشبابيك الوحيدة:

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها مهام الشبابيك الوحيدة عموما والمتمثلة في:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة الاستثمار.
- مرافقة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية.[2]

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار ومهامه الرقابية

المجلس الوطني للاستثمار هو من الاجهزة الأساسية المنصوص عليها قانونا والتي تعمل على ترقية وتطوير الاستثمار وهو بمثابة ركيزة أساسية تراقب وتنظم الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر لهذا سوف نتعرض في هذا المطلب لنشأة المجلس الوطني للاستثمار في الفرع الأول وتشكيلاته في الفرع الثاني ومهامه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار هو جهاز رقابي على العمليات الاستثمارية وله أصول ونشأة تاريخية سنتطرق إليها كالتالي:

[1] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
[2] - المادة 19 من نفس المرسوم.

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار أول مرة بموجب الأمر رقم 01-03،[1] الملغى بموجب القانون 16-09[2] الملغى بموجب القانون 22-18[3] المتعلق بالاستثمار وتمثل المادة 17 من هذا القانون أساسه القانوني وهو لا يعد جهاز مستحدث أو جديد حيث كانت المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم والملغى، تمثل أساسا قانونيا له في النصوص السابقة للاستثمار بالإضافة إلى نصها المطبق وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-355 إلا في القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 فقد أعاد النظر في بعض النقاط المتعلقة بهذا الجهاز خاصة ما يتعلق باختصاصات، كما قام بإصدار التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 06-355 لسنة 2006.[4]

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره

يتكون المجلس الوطني للاستثمار من مجموعة أعضاء يسيرونه ويقومون بإدارته وتنفيذ مهامه وهاته الأعضاء تتمثل في الآتي:

أولا- أعضاء المجلس الوطني للاستثمار:

بناء على نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-298 فإن المجلس الوطني للاستثمار يتكون من التشكيلة البشرية التالية:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..... رئيسا.

أما الأعضاء فهم كالتالي:

[1] - الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] - القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] - القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[4] - إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص 1220.

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ويشارك الوزراء المعينون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس، وبحضور رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية للاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، كما أنه يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار[2].

ثانيا- سير المجلس الوطني للاستثمار:

بناء على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وسيره، يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي،

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، ع 06، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] – المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويمكنه الاجتماع أكثر عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه كما تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات[1].

أما بالنسبة لأمانة المجلس فقد أسندت مهمتها للوزير المكلف بالاستثمار الذي يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبلغ اعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار[2].

الفرع الثالث: المهام الرقابية للمجلس الوطني للاستثمار في العملية الاستثمارية

للمجلس الوطني للاستثمار مهام رقابية يقوم بها في العملية الاستثمارية كونه يعد جهاز رقابي يراقب الاستثمارات لذلك سنتناول في هذا الفرع مهامه الرقابية.

للمجلس الوطني لمراقبة الاستثمار مهام وصلاحيات حددتها المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت المادة على ما يلي: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل، وتقييم تنفيذها ويعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"[3].

من خلال هذه المادة نستنتج أن مهام المجلس الوطني للاستثمار تم تحديدها في شكل واضح باقتراح استراتيجية في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[2] – المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] – المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ونستنتج أيضا أن المجلس لم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة لاختصاصاته سابقا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ المجلس لمهامه واختصاصه المنوط به فقط، التي تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمارات وتنفيذها[1].

[1] – لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 312.

المبحث الثاني: الأجهزة المساعدة في تأطير العملية الاستثمارية

يعتبر كل من بنك الجزائر ومجلس المنافسة ومجلس النقد من بين أهم الأجهزة التكميلية التي تقوم بمراقبة وتنظيم العمليات الاستثمارية ومعظم العمليات المالية، وكل ما يتعلق بالأموال التي تخص الدولة الجزائرية بالإضافة إلى دورهم في العملية الاستثمارية، لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة مهام وصلاحيات بنك الجزائر في المطلب الأول، ومجلس المنافسة في المطلب الثاني، والمجلس النقدي والمصرفي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: بنك الجزائر ودوره في الرقابة على العملية الاستثمارية

يعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة القانونية أو التكميلية التي تقوم بمراقبة وتنظيم العمليات الاستثمارية، باعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لهذا سوف نتطرق لتعريفه في الفرع الأول، ونشأته في الفرع الثاني، وتسييره في الفرع الثالث، وصلاحياته في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف ببنك الجزائر

الجزائر ليست بمنأى عن العالم سعت هي الأخرى إلى تطوير مهامها الرقابية من خلال توفير وإعداد أجهزة قانونية وتكميلية وتبني استراتيجيات رقابية لضمان استقرارها المالي والاقتصادي وتشجيع الاستثمارات ولعل أبرز تلك الأجهزة هو بنك الجزائر الذي عرفته المادة 09 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون، كما أنه يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ولا يخضع إلى التزامات في السجل التجاري[1].

الفرع الثاني: نشأة بنك الجزائر

نشأ بنك الجزائر بموجب القانون رقم: 62-144 بتاريخ: 13 ديسمبر 1962 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ورأسماله ملك للدولة ويتم تعيين كل من المحافظ والمدير العام وكذا مجلس الإدارة بمرسوم من قبل

[1] – المادة 09 من القانون 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 21 يونيو 202، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، ع 43.

رئيس الجمهورية، وهذا البنك لا يتعامل مع الأفراد والمنشآت بل يتعامل مع المصارف ومع الدولة ممثلة بالخزينة العامة[1].

الفرع الثالث: تسيير بنك الجزائر

يتم تسيير بنك الجزائر من طرف أعضاء يقومون بتسييره وتنفيذ مهامه بناء على نص المادة 13 من القانون 23-09 فإنه يتولى إدارة البنك محافظ يساعده 03 نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات، وتجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة، وفي حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، تنقضي مهامهم بنفس الأشكال وفي حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا يتولى أحد نواب المحافظ مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد[2].

يتولى محافظ الدولة بناء على نص المادة 17 من نفس المرسوم إدارة شؤون بنك الجزائر ويتخذ محافظ بنك الجزائر الذي يدعى في طلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، ويوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل والحسابات وحسابات النتائج، ويمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام، وترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتسجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة، كما أنه يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم، ويقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص لها قانونا، والتصرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد بمهامها، ويوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين،

[1] – مبارك بن الطيب، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، مج 17، ع 12، 2018، ص 05.

[2] – المادة 13 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم وتعيين ممثلين بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا[1].

أما بالنسبة لإدارة بنك الجزائر فإنه يديره مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول شأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغاءها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ خلال الاشهر الثلاثة، التي تلي اختتام كل سنة مالية إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر[2].

وبناء على نص المادة 22 من القانون 23-09 فإن مجلس الإدارة يتكون من

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ.

[1] – المادة 17 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] – المادة 21 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

– أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها[1].

الفرع الرابع: صلاحيات بنك الجزائر ودوره في العملية الاستثمارية

يضطلع بنك الجزائر بعدة صلاحيات تكفل في النهاية عدم حدوث اضطراب اقتصادي أو سوء توازن في البلاد قد ينجم عن العمليات المالية وتتمثل مهامه في ما يليك

الحرص على استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القض وضبط السيولة، ويسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[2].

كما يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني[3].

وتستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية ويمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد، ويطلع

[1] – المادة 22 من القانون 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] – المادة 35 من نفس القانون.

[3] – المادة 35 من نفس القانون.

الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي، كما أن بنك الجزائر يعد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية خارج الجزائر ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني أن يزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فيها فائدة لأداء مهامه.

كما يخول بنك الجزائر بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه، ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها لوزير المالية[1].

ويساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية، ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها، ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقيات ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقيات لحساب الدولة[2].

المطلب الثاني: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة جهاز حماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة وله دور فعال في تنظيم السوق، ومنع كل القيود التي تعرقل المنافسة، كما أنه يهدف إلى ضبط السوق ومراقبة الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة ومنع الاحتكار، كما يعد من الأجهزة القانونية التي تراقب العمليات الاستثمارية، لذلك سيتم دراسة التكييف القانوني للمجلس في الفرع الأول، وصلاحياته في الفرع الثاني.

[1] – المادة 37 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] – المادة 39 من نفس القانون.

الفرع الأول: التكييف القانوني لمجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة يلعب دورا كبيرا في استقرار الوضع الاقتصادي للدولة، حيث أنه يهدف إلى تشجيع المنافسة النزيهة وترقيتها وحمايتها من الممارسات التي تقيدها.

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهون بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر[1].

ومن خلال القوانين السابقة المتعلقة بالمنافسة نلاحظ ان المشرع لم يضع تعريفا محددا لمجلس المنافسة بل ترك مسألة تكييفه للفقه، لكن بالرجوع إلى النص المنشأ لمجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد بل اكتفى فقط بالنص على أنه: "يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

لكنه تدارك ذلك من خلال الأمر 03-03 حيث نصت المادة 23 منه على أنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص بمجلس المنافسة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3].

---

[1] – جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، النصوص والواقع، مجلة دفاتر السياسة اولقانون، ع 19، جوان 2018، ص 426.

[2] – جهيد سحوت، المرجع نفسه، ص 426.

[3] – المادة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 حمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 05 جوان 2008، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق لـ 15 أوت 2010، ج ر ج ج ، ع 46.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط العملية الاستثمارية

يضطلع مجلس المنافسة بنوعين من المهام منها ما يتعلق بالوظائف التنازعية ومنها ما يتعلق بالوظائف الاستثمارية.

أولا- الصلاحيات التنازعية:

أ-مجال الوظيفة التنازعية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المنافية للمنافسة، عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا وهذه الممارسات تتمثل فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 06).
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة 07).
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (المادة 11).
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (المادة 12)[1].

وعليه فإن هذه الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه مجلس المنافسة اختصاصه، وكل ما يخرج عن هذه الممارسات لا يعد من اختصاصه.

[1] – المواد 06-07-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ب-حدود الوظيفة التنازعية:

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحياته التنازعية، إلا أن هناك حدودا ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

1- إبطال الاتفاقات والعقود:

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات تؤدي إلى المساس والإخلال بحرية المنافسة، يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة.

غير أنه إذا كانت هذه الجزاءات والعقود ينص موضوعها على آثار منافية للمنافسة[2]، فإن المادة 13 من الأمر 03-03 تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06-07-10-11-12 أعلاه"[3].

من خلال نص هذه المادة يمكن القول بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافٍ للمنافسة يبطل.

---

[1] – ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 48.

[2] – قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 193

[3] – المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

في إطار الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغي إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تم التحقيق بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 95-06 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم والتركيز لصفة أكثر على العمل الوقائي[1].

3- الفصل في طلبات التعويض:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[2].

إذا مجلس المنافسة هو غير مختص لتقرير التعويض للأشخاص المتضررة من الأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا- الصلاحيات الاستشارية:

إلى جانب الصلاحيات التنازعية، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فهو يعد بمثابة خبير مختص في هذا المجال.

[1] - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 45.

[2] - المادة 48 من الأمر رقم: 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

بناء على نص المادة 36 من الأمر 03-03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، بحيث يمكننا أن نميز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها المجلس حيث يستشار اختياريا ووجوبيا[1].

أ- الاستشارة الاختيارية:

وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني[2].

وهذا النوع من الاستشارات نجده في أحكام المواد 35 و38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث نصت المادة 35 منه على ما يلي: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ..."[3].

وبناء على نص المادة 36 من القانون 08-12 تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وهذا لم يكن موجودا في الأمر رقم 03-03، والهدف من هذا التعديل هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة لا سيما عندما يتعلق الأمر بـ:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[4].

---

[1] – المادة 36 من الأمر رقم: 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] – بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، ع 21، ديسمبر 2016، ص 234.

[3] – المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] – بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 234.

أما بالنسبة للاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى، فقد نصت عليها المادة 32 من الأمر 03-03، حيث بينت جميع المؤسسات والأشخاص الأخرى، التي بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المهنية والجماعات النقابية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية وجماعات المستهلكين[1].

أما بالنسبة للاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية، فإن القضاء يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة وبالرجوع إلى الأمر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة، وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنه يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

كما يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير مجلس المنافسة حول القضايا المطروحة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل لها علاقة بالمنافسة[3].

وعليه يمكننا القول أن الجهات القضائية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة، كما أن مجلس المنافسة لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه أمام الجهات القضائية المختصة لاتخاذ قرار أو إبداء رأيه، إلا أنه يمكن للقاضي أن يستشير المجلس باعتباره المختص في مجال المنافسة.

[1] – الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] – المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] – المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ب-الاستشارة الإلزامية:

تعني ان الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيها، وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة[1].

واستشارة مجلس المنافسة تكون وجوبية كلما تعلق الامر بالمسائل الآتية:

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي[2].
- كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين، بالنسبة لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، التي يقصد بها حالات السوق أو النشاطات التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل هذه السوق، أو قطاع نشاط معين، وتتحدد هذه التدبير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة[3].
- كل مشروع نص تنظيمي له ارتباطات بالمنافسة.
- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما لقيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[4].

[1] - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 235.

[2] - المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] - الفقرة 02 من المادة 05 من نفس الأمر.

[4] - المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: المجلس المصرفي والنقدي

يلعب المجلس النقدي والمصرفي دورا أساسيا في تطوير عملية الاستثمارات والرقابة عليها خاصة في المجال المالي والمصرفي لذلك تم تخصيص هذا المطلب للتعريف بالمجلس النقدي والمصرفي في الفرع الأول وتشكيلته في الفرع الثاني وصلاحياته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمجلس النقدي والمصرفي، لأن هذا ليس من اختصاصه تاركا الأمر للفقه الذي دوره تحليل ودراسة النصوص القانونية.

حيث تم تعريف المجلس النقدي والمصرفي على أنه: "سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية رقابية، خصوصا في مجال إنشاء وتداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادرة عن هذا المجلس"[1]، يضع الشروط العقدية لمباشرة المهنة المصرفية التي تتعلق بتطوير إمكانيات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الالكترونية، وتطوير وسائل الاتصال الحديثة وانتقال المعلومات عبر شبكية معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها بالبنك المركزي، مما يسهل عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الأموال[2].

[1] – بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار القيس، 2009، ص 162

[2] – بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع 03، 2021، ص 373.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية ونظام العمل للمجلس المصرفي والنقدي

إن التركيبة البشرية للمجلس النقدي والمصرفي عرفت تطورات وتغيرات بحسب تطوير النصوص التشريعية التي تواكب التطورات الاقتصادية للبلاد، لهذا سوف نتناول التشكيلة البشرية للمجلس بناء على القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

بناء على نص المادة 61 من القانون 23-09 يتكون المجلس النقدي والمصرفي من الاشخاص التالية:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في الصيرفة الإسلامية.
- إطار من بنك الجزائر يزكيه مدير عام على الأقل.

ويعين الأعضاء الثلاثة المذكورين في القيود الثلاثة الأخيرة أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي أو يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس[1].

ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول اعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور (05) خمسة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي عضو أن

[1] – المادة 61 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس، ويحدد بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاءه، ويزود المجلس بأمانة عامة ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي[1].

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

يضطلع المجلس النقدي والمصرفي بمجموعة من الصلاحيات حددتها المادة 64 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي وهذه الظرفيات تتمثل فيما يلي:

- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد 03 إلى 05 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخص والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس النقدي والمصرفي الأهداف النقدية لاسيما فيما يتعلق بتطوير المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية، وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
- منتجات التوفير والفرص الجديدة وكذا الخدمات المصرفية.
- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

[1] – المادة 62 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

– المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

– الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجلس المصرفي والمالي.

– تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

– التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

– شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع لاسيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبراءه وحماية زبائنهم، وكذا القواعد والمعايير المحاسبية التي تطبق عليهم.

كما يلتزم المجلس النقدي والمصرفي باتخاذ القرارات الفردية الآتية:

– الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.

– القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي بينها المجلس.

– الترخيص بفتح مزودي الخدمات.

– الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة ويتبع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب من هذا الأخير وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على النقد[1].

[1] – المادة 64 من القانون 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الأجهزة القائمة على تأطير العملية الاستثمارية، حيث تناولنا في المبحث الأول الأجهزة الأساسية المكلفة بتأطير العمليات الاستثمارية ورقابتها والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، باعتبارهما من أهم الأجهزة الأساسية التي تراقب العمليات الاستثمارية حيث وضحنا نشأة كل جهاز منهم وبيننا طرق تسييرهم وصلاحياتهم ومهامهم الرقابية خاصة في العملية الاستثمارية.

ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة نماذج عن بعض المؤسسات الممارسة للرقابة اللاحقة على العملية الاستثمارية من بينهم بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي حيث وضحنا صلاحيات ومهام كل منهم باعتبارهما أجهزة تكميلية للرقابة على العمليات الاستثمارية.

الخاتمة

تسعى الجزائر إلى اللجوء إلى بدائل جديدة لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة مداخيل الخزينة العمومية والتقليل من الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات واعتباره مصدر أول للخزينة العمومية، لذلك انفتحت الجزائر منذ سنين على مصادر أخرى، من بينها الاستثمار الذي يعد مجالا خصبا لتحقيق التنمية الاقتصادية وتفعيل الاقتصاد الوطني، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تغيير وتطوير القوانين المتعلقة بالاستثمار بما يتلاءم مع المستجدات الوطنية وحتى الدولية.

كما منح امتيازات وضمانات للمستثمرين المحليين والأجانب من أجل تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية والعمل على جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي لم يعد مسألة قانونية بل أصبح مبدأً دستوريا نصت عليها المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أي أنها أصبحت حرية مضمونة دستوريا، وهذه الحرية لا تعني بتاتا ترك المستثمرين يزاولون نشاطاتهم دون ضوابط، حيث أن المشرع عمل على استحداث هياكل إدارية متعددة ومتخصصة تشرف على رقابة المشروعات سواء في النشاطات المقننة أو العادية، وهذا وفق إجراءات متنوعة تستغرق عدة مراحل بدءا من إنشاء المشروع الاستثماري إلى متابعة التنفيذ وصولا إلى الإنهاء والتصفية وإعادة التحويل إلى الخارج.

وبحسب ما تم التطرق إليه يمكننا حوصلة نتائج الدراسة فيما يلي:

- ✓ تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة دستوريا بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.
- ✓ أولى المشرع أهمية بالغة للترخيص الإداري كونه يعد وسيلة من وسائل الرقابة القبلية على الاستثمار كما أنه يهدف إلى المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة للبلاد.

- ✓ أوجدت الجزائر هيئات مخصصة لمراقبة الاستثمار يكون لها دور في استقطاب وجذب الاستثمارات.
- ✓ خلقت الجزائر نظاما رقميا جعل من العملية الاستثمارية تسير بسلاسة ويسر مما يطمئن المستثمر عن وضعه القانوني والاستثماري.
- ✓ أجرى المشرع العديد من التعديلات على مستوى الإطار المؤسساتي الذي ينظم كلا من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني كل فترة بإضافة إيجابيات وتحسينات تعتبر نقطة إغراء للمستثمرين، والتغلب على السلبيات التي تعيق الاستثمار.
- ✓ إنشاء منصة رقمية للمستثمر يتم من خلالها توجيه الاستثمارات ومراقبتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.
- ✓ التوسيع من صلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتغيير من تشكيلة مجلس الإدارة.
- ✓ يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية مهمة المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني لتجسيد المشاريع الاستثمارية الكبرى، في حين تقوم الشبابيك الوحيدة اللامركزية مهمة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي.
- ✓ تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ المجلس لمهامه واختصاصاته المنوط بها فقط والمتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للاستثمارات وتنفيذها.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر:**

القرآن الكريم

الدساتير:

- دستور 1996 المؤرخ في 20 رجب 1417 موافق لـ 01 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 16.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016، ج ر ج ج، ع 14.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

القوانين:

- القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 2001/07/03، ج ر ج ج، ع 33، الصادر في: 04 جويلية 2001، الملغي بموجب القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 2014/02/24، ج ر ج ج، عدد 18، 2014.
- القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر ج ج، عدد 18 لسنة 2014.
- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 غشت 2016، ج ر ج ج، ع 46.
- القانون 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2022، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، ع 43.
- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، ع 50.

الأوامر:

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 05 جوان 2008، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق لـ 15 أوت 2010، ج ر ج ج ، ع 46.

- أمر رقم 01-03 المؤرخ في جمادى الثاني عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار في ج ر ج ج، ع 47.

المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، ع 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي 16-61 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-410، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية، ويحدد تنظيمها وسيرها، وكذا كيفيات استغلالها الجريدة الرسمية، العدد 100.
- المرسوم التنفيذي 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المؤرخ في 23 ذي الحجة 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر 2009، ج ر ج ج، ع 73.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 64، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رثم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر ج ج، ع 16 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-188، المؤرخ في 01 جويلية 2008، ج ر ج ج، ع 37.المتضمن تحديد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها
- المرسوم التنفيذي رقم 14-104، مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1435، الموافق 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر ج ج، ع 1.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المدنية على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج، ع 73، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16-61 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1431 الموافق 11 فبراير 2016.

- المرسوم التنفيذي 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، ع 06، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 25 أوت 2018، ج ر ج ج، ع 49.المتضمن تحديد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، ع 60، المؤرخ في 16 سبتمبر 2022.

❖ **المراجع:**

الكتب:

- أحمد شرف الدين، طرف إزالة المدفوعات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة، 1993.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار القيس، 2009.
- عمار بوضياف، الوجيزظ في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، 2015.
- علاء الدين عشي، القانون الإداري، دار الهدى الجزائر، ط 01، 1996.

❖ **أطروحات ورسائل التخرج:**

- **مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

- **أطروحات الدكتوراه:**

- إسمهان قرد، أثر النظام القانوني المالي في ترقية الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة، والمؤسسات العمومية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، سنة 2018-2019.
- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

- إيمان العباسية تسبيح، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021-2022.

- بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.

- بوديهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019-2020.

- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

- جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2016-2017.

- حاج عمر ميلود، النظام القانوني للتمويل الخاص للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص بنكي ومالي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024/2023.

- شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمرات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ن.

- **<u>رسائل الماجستير:</u>**

- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

❖ **مجلات ومقالات علمية:**

- امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 07، ع 01.
- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 05، ع 02، 2022.
- بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع 03، 2021.
- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، ع 21، ديسمبر 2016.
- بن ساحة يعقوب، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020.
- بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العامة، ع 02، ديسمبر 2017.
- بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 10، ع 01، 2023.
- بوعمامة سمير، بولطيف بلال، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي، لولاية برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج 06، ع 02، 2022.
- جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، النصوص والواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 19، جوان 2018.

– جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...، أي دور لترقية الاستثمار؟ مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 11، ع 01، 2023.

– حمصي ميلود، مقلاتي مونه، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 06، ع خاص لـ 2023.

– خروبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار" مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مج 01، ع 01، ديسمبر 2017، ص 605.

– سارة هامل، فارس بووحيد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مج 10، ع 01، 2023.

– سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة، دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، حوليات جامعة الجزائر، ع 33، ج 02، جوان 2019.

– شهرة شول، وحنان جديد، الرخص الغدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ع 19، الجزائر، جوان 2018.

– عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 01، ع 02، جوان 2022.

– لعشاش محمد، الأجهزة القانونية في ظل القانون الجديد رقم 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 08، ع 01، مارس 2023.

– مبارك بن الطيب، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، مج 17، ع 12، 2018.

– مساعيد عبدالوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22–18، مجلة دفاتر اقتصادية، مج 14، ع 01، 2023، ص 683.

❖ **مواقع الويب:**

- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، https://www.asjp.cerist.dz 04 ديسمبر 2012، ع 02.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة مختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: حرية الاستثمار والتجارة وقيد الترخيص الإداري	
تمهيد	08
المبحث الأول: حرية الاستثمار في التشريع الجزائري	09
المطلب الأول: مفهوم حرية الاستثمار والتجارة	09
الفرع الأول: تعريف حرية الاستثمار	11
أولا- تعريف الاستثمار لغة	11
ثانيا- تعريف الاستثمار اصطلاحا	11
ثالثا- التعريف المالي للاستثمار	12
رابعا- التعريف الاقتصادي للاستثمار	12
خامسا- التعريف القانوني للاستثمار في القانون الجزائري	13
الفرع الثاني: تعريف حرية التجارة	14
أولا- تعريف حرية التجارة لغة	14
ثانيا- تعريف حرية التجارة اصطلاحا	15
المطلب الثاني: مضمون حرية الاستثمار	16
الفرع الأول : تجسيد حرية الاستثمار والتجارة عن طريق الأمر رقم 01-03	17
الفرع الثاني: تجسيد حرية الاستثمار والتجارة عن طريق القانون 16-09	17
الفرع الثالث: حرية الاستثمار في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	18
الفرع الرابع: حرية الاستثمار في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.	18
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري	19
الفرع الأول: المكانة القانونية لمبدأ حرية التجارة والاستثمار في القانون الجزائري	19
أولا- أهمية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الاقتصادي	19

ثانيا– دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية	19
ثالثا– ضمانات الاستثمار وفقا للقانون 23–18	20
الفرع الثاني: التكييف القانوني لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القوانين	24
أولا– الإطار القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار في القوانين	24
ثانيا– التكييف القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار	24
المبحث الثاني: قيد الترخيص المسبق كاستثناء على حرية الاستثمار	27
المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري المسبق	28
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري	28
أولا– تعريف الترخيص لغة	28
ثانيا– تعريف الترخيص الإداري اصطلاحا	28
الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري	31
أولا– الترخيص الإداري قرار إداري فردي	31
ثانيا– الديمومة والتأقيت	31
ثالثا– الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية	32
رابعا– الرخص الإدارية مستند قانوني	32
المطلب الثاني: تمييز الترخيص الإداري عن المصطلحات المشابهة وطبيعته القانونية	34
الفرع الأول: تمييز الترخيص الإداري عن الرخصة	34
الفرع الثاني: تمييز الترخيص الإداري عن الإجازة	35
الفرع الثالث: تمييز الترخيص الإداري عن التأشيرة	35
الفرع الرابع: تمييز الترخيص الإداري عن الاعتماد	36
الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري	36
المطلب الثالث: نموذج عن الإجراءات المتتبعة للحصول على الترخيص الإداري لممارسة النشاط المتعلق باستيراد الأجهزة الحساسة:	37
الفرع الأول: تقديم الطلب	37
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والآجال القانونية	41

الفرع الثالث: تسليم الرخصة أو الترخيص	42
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني الهيئات القائمة على تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر	
المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار (الأجهزة الأساسية)	48
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	48
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	48
الفرع الثاني: نشأة الوكالة الجزائرية	49
أولا– مجلس الإدارة	51
ثانيا– المدير العام للوكالة	53
ثالثا– المنصة الرقمية للمستثمر	56
الفرع الثالث: المهام الرقابية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	57
أولا– في مجال الإعلام	57
ثانيا– في مجال التسهيل	58
ثالثا– في مجال ترقية الاستثمار	58
رابعا– في مجال مرافقة الاستثمار	59
خامسا– في مجال تسيير الامتيازات	59
سادسا– في مجال المتابعة	59
الفرع الرابع: الشبابيك الوحيدة على مستوى الوكالة	61
أولا– أنواع الشبابيك الوحيدة:	61
ثانيا– أعضاء وممثلي الشبابيك الوحيدة	63
ثالثا– دور الشبابيك الوحيدة	64
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار ومهامه الرقابية	64
الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار	64
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره	65
أولا– أعضاء المجلس الوطني للاستثمار	65

ثانيا– سير المجلس الوطني للاستثمار	66
الفرع الثالث: المهام الرقابية للمجلس الوطني للاستثمار في العملية الاستثمارية	67
المبحث الثاني: الأجهزة المساعدة في تأطير العملية الاستثمارية	69
المطلب الأول: بنك الجزائر ودوره في الرقابة على العملية الاستثمارية	70
الفرع الأول: التعريف ببنك الجزائر	70
الفرع الثاني: نشأة بنك الجزائر	70
الفرع الثالث: تسيير بنك الجزائر	71
الفرع الرابع: صلاحيات بنك الجزائر ودوره في العملية الاستثمارية	73
المطلب الثاني: مجلس المنافسة	74
الفرع الأول: التكييف القانوني لمجلس المنافسة	75
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط العملية الاستثمارية	76
أولا– الصلاحيات التنازعية	76
ثانيا– الصلاحيات الاستشارية	78
المطلب الثالث: المجلس المصرفي والنقدي	82
الفرع الأول: تعريف المجلس النقدي والمصرفي	82
الفرع الثاني: التشكيلة البشرية ونظام العمل للمجلس المصرفي والنقدي	83
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي	84
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	99
الملاحق	
ملخص	

الملاحق

الملحق الأول

أولا : القسم "أ" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

القسم الفرعي الأول : تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

الفقرة الأولى : تجهيزات الاتصال بالراديو، كل السلالم والصيغ، لا سيما :

1 – محطات الاتصال بالراديو مع سلم أل أف ، أم أف، أش أف، في أش أف، أو أش أف، أس أش أف والعناصر التي تدخل في وحدتها الجماعية (ذات الاستعمال الأرضي والجوي والبحري)،

2 – محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي،

3 – محطات الشبكة الهرتزية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

الفقرة الثانية : تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات الراديو كهربائية، ما فيها الات ضئيلة القوة والتحمل خاصة نواقل الخطوط الهاتفية المسماة " كوردلس".

القسم الفرعي الثاني : تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية :

الفقرة الأولى : تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة لاستقبال الإرسال العمومي للراديو والبث التلفزيوني.

الفقرة الثانية : تجهيزات التموقع و/ أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا

أنظمة الجيوتموقع بالراديو وكذا أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال.

الفقرة الثالثة : تجهيزات الاتصالات الممكن استعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم رواشد الاستغاثة لنظام "كوسباس- سارسات" (cospas –sarsat) التي تبث على 406 ميغاهرتز.

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز.

القسم الفرعي الرابع : البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

الفقرة الأولى : بطاقات مسبقة الدفع.

الفقرة الثانية : بطاقات مؤجلة الدفع.

ثانيا : القسم "ب" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق.

القسم الفرعي الأول : التجهيزات الحساسة للطيران، لا سيما :

1 – الطائرات أحادية المحرك التي تقل عن خمسة (5) أماكن وذات كتلة قصوى تساوي 1400 كغ عند الإقلا أو تقل عنها أو في شكل قطع ("كيت" kits).

2 – الطائرات فائقة الخفة ذات محرك (u.l.m) مركبة أو في شكل قطع ("كيت" kits).

3 – المناطيد الحرة (منفولوفية) أو المجهزة بنظام للتوجيه والدفع (الموجهة).

4 – دالتابلان.

5 – برابونت وكذا محركاتها المحمولة.

القسم الفرعي الثاني : المركبات الخفيفة لكل الأرضيات (ذات أربعة (4) دواليب ومجال اهتزاز أقصى عند المرتفعات لا يقل عن 20 سنتيمترا)، ما فيها :

1 – المركبات السياحية التي يفوق وزنها الإجمالي عند التعبئة 1800 كغ.

2 – المركبات الخفيفة النفعية لكل الأرضيات.

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق، لا سيما :

الفقرة الأولى : أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة المركبة أو الموجهة للتركيب على المركبات المضيئة باللون الأزرق، الأحمر أو البرتقالي بالإضافة إلى الأنظمة العادية، لا سيما :

1 – الأضواء الخاصة الدوارة (الفوانيس).

2 – الأضواء الخاصة ذات اللمعان أو المعدلة.

3 – صف أنوار خاصة للإشارة.

الفقرة الثانية : الأنظمة الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار) المركبة أو الموجهة للتركيب، بالإضافة إلى المنبهات العادية على مركبات المصالح المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفقرة الثالثة : أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات.

ثالثا القسم "ج" : تجهيزات حساسة أخرى.

القسم الفرعي الأول * : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو للأجهزة المجهزة للرؤية الليلية والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية، ما فيها :

الفقرة الأولى : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة باستثناء تلك المجهزة بالرؤية الليلية.

الفقرة الثانية : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

---

* تخضع تجهيزات المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

القسم الفرعي الثاني : تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية منها :

الفقرة الأولى : أجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود والأمتعة ومراقبة الأشخاص لخلأيرها خاصة :

1 – أجهزة الكشف لتفتيش السيارات والحاويات والطرود والأمتعة،

2 – مولدات محمولة لأشعة X لكشف الطرود المشكوك فيها،

3 – أجهزة كشف المعادن ومواد أخرى، لمراقبة المداخل،

4 – كاشفات المعادن المحمولة (يدوية)،

5 – كاشفات المتفجرات و/أو المخدرات ،

6 – كاشفات الغاز الموجهة لعمليات خاصة بالبيئة.

الفقرة الثانية : التجهيزات المضادة للتسلل الفعالة المتضمنة أنظمة الرد و/أو الشل الخطيرة أو يمكن أن تكون كذلك باستثناء تلك المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدّل والمتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية (لأير المجهزة بقدرات الرؤية الليلية)، لا سيما :

1 – تجهيزات الرؤية بعيدة المدى، بما فيها الشبكية المسافية، والمناظير العادية لأير المجهزة بشبكية تسمح لها بتحديد المسافة،

2 – المناظير البانورامية،

3 – المناظير الأسترونومية والمناظير الفلكية، باستثناء التجهيزات المهنية الكبيرة لخلأير القابلة للنقل والتي تحتاج لمنشأة ملائمة،

4 – اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد، خاصة سيالات الليزر.

القسم الفرعي الرابع : تجهيزات التدخل وحفظ النظام، لا سيما :

الفقرة الأولى: تجهيزات حفظ النظام بما فيها :

1 تجلجلألال،

2 – المصابيح التكتيكية بما فيها تلك التي يمكن وضعها على الأسلحة، باستثناء المصابيح المزودة حددات الليزر.

الفقرة الثانية : عتاد الحماية من الطلقات باستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص (المضادة للرصاص والشظايا)، لا سيما :

1 – حواجز الحماية من الضربات بما فيها درو حفظ الأمن ذات الشكل المقعر أو المحدب (للقبض)،

2 – الخوذات ومقدمات الخوذات الخاصة بالحماية من الضربات.

3 – الملابس الصلبة لحماية الجسم (أعلى الجسم، المرفق، الذراع، الركبة، الساق، المسخنة، الزند)،

4 – الصدريات، البزات والمعاطف ضد الضربات والآلات الحادة.

الفقرة الثالثة : المركبات والآلات لأير المدرعة، والمضادة للشغب، لا سيما :

1 – عربات التدخل الصلبة لمكافحة الحريق ورمي المقذوفات.

2 – الآليات المجهزة بشفرة "دوزر" وخرطوم المياه.

القسم الفرعي الخامس : التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية، الرياضية أو لأيرها، لاسيما :

1 – حقول الرماية وملحقاتها،

2 – الخوذات الواقية من الضجيج الإلكتروني،

3 – جهاز مقلد للتدريب على الرماية باستثناء تلك المخصصة للقوات العسكرية.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

رقم :.....

امتماد من النوع ..... (1)

يرخص لـ (2) :.....

العنوان المهني :.....

مارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة ا تي ذكرها، و هذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 :

نوع النشاط (3)	التجهيزات (4)

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

حرر بـ.....في.....

(الختم والامضاء)

---

(1) حدد ما إذا كان الاعتماد من النو الأول (1) أو النو الثاني (2).

(2) أذكر الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

(3) أشر إلى النو كما هو محدد في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

(4) يجب أن تكون التجهيزات من نفس القسم الفرعي.

الملخص

الملخص:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر والاستثمار يعد أهم المجالات الخصبة لتحقيق ذلك، حيث عمدت الدولة إلى فتح المجال للأفراد لممارسة نشاطاتهم الاستثمارية بكل حرية، كما عملت غلى استقطاب وجذب المستثمرين الأجانب نظرا لأهميتهم الكبرى في تفعيل الاقتصاد الوطني، إلا أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الإجراءات والأجهزة الإدارية التي تقوم بمهمة الإشراف والرقابة على الأجهزة الاستثمارية من أجل المحافظة على النظام والأمن العام بالدولة، بالإضافة إلى ضبط وتنظيم العمليات الاستثمارية وذلك من خلال الرقابة السابقة واللاحقة على هذه المشاريع، ابتداءا من إنشائها إلى غاية تحقيقها لنتائجها.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، التنمية الاقتصادية، الإشراف والرقابة، المشاريع.

Summary:

Algeria, like other countries, seeks to achieve economic development and improve the business climate in Algeria, and investment is the most fertile field for achieving this, as the state has opened the way for individuals to freely practice their investment activities, and has also worked to attract foreign investors due to their great importance in activating the national economy. However, the Algerian legislator has established a set of administrative procedures and bodies that carry out the task of supervising and controlling investment agencies in order to maintain order and public security in the state, in addition to controlling and organizing investment operations through previous and subsequent oversight of these. Projects, from their inception until they achieve their results.

key words:

Investment, economic development, project supervision and control.